65 / 2016

65 / 2016

البرلمان عـــــــــدد
05 اوت 2016
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية مراكش

المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة بخصوص إدراج اتفاق تسهيل التجارة

فصل وحيد :

تمت الموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، الملحق بهذا القانون الأساسي، والمتعلق بإدراج اتفاقية تسهيل التجارة ضمن الملحق أ 1 من الاتفاقية المذكورة.

65 / 2016

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة لإدراج اتفاق تسهيل التجارة إلى الملحق أ 1

الـــوارد عـــــــــدد
05 اوت 2016
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

65 / 2016 مشروع

شرح الأسباب

I- تقديم:

يعتبر موضوع تسهيل التجارة مسألة في غاية الأهمية على المستوى الدولي. فعلى إثر مفاوضات جولة اليورغواي التي أدّت إلى التخفيض الهام في المعاليم الديوانية التي لم تعد تمثل عائقا هامّا أمام التجارة، أصبح الاهتمام الدولي أكثر تركيزا على إزالة العوائق غير التعريفية على انسياب المبادلات التجارية، على غرار الوثائق الإدارية غير الضرورية، والإجراءات الديوانية غير المبرّرة، والمراقبة المعقدة والتي تتسبب في تمديد آجال مكوث السلع عبر الحدود...

فلا تكاد تقارير المنظمات الدولية تخلو من محور تسهيل التجارة، حيث يُعتبر أحد معايير الحوكمة الرشيدة وتنافسية مناخ الأعمال ومن المسائل المحدّدة لجلب الاستثمار، من ذلك منشورات البنك الدولي على غرار doing business, indice de performance logistique وتقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وقد تضمن اتفاق القات لسنة 1994 أحكاما تتعلق بتسهيل التجارة، دعت البلدان الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة خلال جولة المفاوضات التجارية الحالية إلى ضرورة مزيد تعزيزها ضمن اتفاق خاص بتسهيل التجارة. وقد تم الشروع في التفاوض بشأن هذا الاتفاق منذ سنة 2005 وتواصلت المفاوضات بصفة مكثفة إلى غاية سنة 2013، حيث تم خلال المؤتمر الوزاري التاسع المنعقد في ديسمبر 2013 بإندونيسيا (مؤتمر بالي) إقرار "اتفاق تسهيل التجارة" على إثر توافق آراء الدول الأعضاء بالمنظمة، لما يُنتظر أن تحققه التجارة الدولية من قيمة مضافة لجميع الأنشطة الاقتصادية والتجارية وخلق فرص عمل جديدة.

II- تسهيل التجارة على المستوى الوطني:

يكتسي موضوع تسهيل التجارة حاليّا بتونس أولوية بارزة حيث يُمثل مكوّنا هاما في الخطة الوطنية لدفع التصدير التي تم الإعلان عنها يوم 28 أفريل 2016 وأحد العناصر الفاعلة في الحدّ من ظاهرة التجارة الموازية.

ويعتبر الحدّ من العوائق أمام التجارة، والتقليص من فترة مكوث السلع بالموانئ من العناصر المساهمة في التخفيض من كلفة المنتوج المورد والذي يمثل

بدوره في عدة حالات مدخل رئيسي من مدخلات المنتجات المصدرة، ممّا يُؤدي إلى تحسين تنافسية الصادرات التونسية.

كما تتطلب تنمية الصادرات تحسين الإجراءات وتبسيطها بما يُسرّع عمليات التصدير ويساهم في تفادي التبعات السلبية لمكوثها الطويل بالموانئ.

وفي هذا الإطار، قامت بلادنا بمجهودات كبيرة فيما يتعلق بتحسين إجراءات التجارة الخارجية ، بما في ذلك في إطار برامج تنمية الصادرات (PDE 1,PDE 2, PDE 3) ومن أهم هذه الإجراءات:

- **على المستوى التشريعي:** إصدار مجلة جديدة للديوانة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 ترمي إلى اعتماد إجراءات مبسطة تهدف إلى الاقتراب من الممارسات الدولية وخاصة اتفاقية "كيوطو" المعدلة للمنظمة العالمية للديوانة.
كما تمت في إطار المسار التشاركي لتبسيط الإجراءات الإدارية والديوانية مراجعة 77% من الإجراءات المعتمدة باختصار الآجال والتقليص من الوثائق المطلوبة ...

- **على المستوى العملي:** الانطلاق في برنامج تعصير الديوانة من خلال إحداث منظومة المتعامل الاقتصادي المعتمد لتفادي الاكتظاظ بالموانئ، وتركيز منظومة التصرف في المخاطر والمراقبة اللاحقة و نظام التتبع عند العبور (GPS).

- **استعمال التكنولوجيات الحديثة:** تم إضفاء الصبغة اللامادية على إجراءات التجارة الخارجية من خلال معالجتها إلكترونيا عبر منظومة شبكة تونس للتجارة، وتمكين الموردين من إرسال بيانات الحمولة مسبقا.

III- <u>اتفاق تسهيل التجارة بالمنظمة العالمية للتجارة:</u>

يتضمن اتفاق تسهيل التجارة أحكاما ومبادئ دوليّة جديدة ترمي إلى تبسيط وتقليص الإجراءات والمتطلبات الإداريّة والدّيوانيّة المفروضة من الدول الأعضاء على المبادلات التّجاريّة، والحدّ من العوائق غير التعريفية عليها، بما يضمن سرعة انسياب السلع عند التّورّيد والتّصدير والعبور، والعمل على توحيد الإجراءات الديوانية الدولية وتقريبها لبعضها البعض.

ويُمكن تبويب أهمّ الإجراءات الواردة بالاتفاق ضمن 4 محاور أساسية:

- **أحكام متعلقة بالتشريعات المتصلة بالتجارة:** وتهدف أساسا إلى ضمان الشفافية وتكريس التشاركية، لا سيّما من خلال:
  - نشر جميع مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بالمبادلات التّجارية مع إتاحة إمكانية إبداء الرأي بخصوصها(يتم تكريس ذلك ببلادنا من خلال عرض مشاريع النصوص القانونية والترتيبية على استشارة العموم عبر البوابة الوطنية للإعلام القانوني).
  - ترك مدة زمنيّة كافية بين تاريخ النشر وتاريخ الدّخول حيّز التنفيذ.

- **أحكام تتعلق بالرسوم والإتاوات ذات العلاقة بالتوريد والتصدير والعبور بما يضمن عدم تطبيقها بصورة تمثل عائقا أمام التجارة، لاسيّما من خلال:**
  - مراجعتها بصفة دورية.
  - أن تكون مكافئة للخدمة المسداة.
- **إجراءات ضامنة لإتاحة حرية العبور، ومنها:**
  - تبسيط وتسهيل المتطلبات الإدارية المستوجبة في عملية عبور البضائع.
  - إحداث خطة منسق وطني للعبور.
- **أحكام تهدف إلى اعتماد تقنيات وآليات متطورة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية:** وذلك على غرار:
  - التصرف في المخاطر(وهو توجّه يتمّ السعي إلى تكريسه في القوانين المتعلقة بالمبادلات التجارية ببلادنا).
  - الشباك الموحد: (عبر توفير مخاطب وحيد يتم من خلاله القيام بجميع الإجراءات المستوجبة في عمليات التوريد والتصدير والعبور، وهذه الآلية متوفرة ببلادنا من خلال منظومة شبكة تونس للتجارة (TTN)).
  - المتعامل الاقتصادي المعتمد (ينتفع بتسهيلات متصلة خاصة بالمراقبة الديوانية والإجراءات الإدارية عند توفر شروط موضوعية وشفافة).

إن إجراءات اتفاق تسهيل التجارة بالمنظمة العالمية للتجارة تندرج ضمن التوجهات والاهتمامات الحالية لبلادنا وتُعتبر حافزا إضافيا لمواصلة الإصلاحات في مجال تسهيل التجارة، كما أن عددا هاما منها يندرج ضمن الأهداف الوطنية الواردة ببرنامج التنمية 2016-2020.

وبالنسبة إلى الإجراءات التي تتطلب المزيد من القدرات قصد اعتماد أفضل المعايير الدولية، فإنّ اتفاق تسهيل التجارة يُتيح للبلدان النامية بما في ذلك تونس الاستفادة من مساعدات خارجية من منظمات دولية ودول مانحة لتحسين قدراتها في مجال تسهيل التجارة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن دخول اتفاق تسهيل التجارة حيز التنفيذ سيُمكّن بلادنا من الاستفادة من تطبيق البلدان الأعضاء الأخرى لإجراءات تسهيل التجارة والتي ستكون مطالبة بدورها بتوفير التسهيلات اللازمة للصادرات التونسية، وهو ما يُمكن أن يُساعد على تحسين فرص إكتساح الأسواق الخارجية.

ولهذه الأسباب تمّ إعداد مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة لإدراج اتفاق تسهيل التجارة إلى الملحق أ 1.

WT/L/931

اتفاقية تسهيل التجارة

مقدمة

الأعضاء،

لحذين بالاعتبار المفاوضات التي انطلقت بموجب إعلان الدوحة الوزاري؛

و بالاشارة الى و التأكيد على المبادئ الواردة في الفقرة 27 من اعلان الدوحة الوزاري وفي الملحق D من قرار عمل برنامج جولة الدوحة الذي اعتمده المجلس العام في 1 أغسطس 2004 ، وكذلك في الفقرة 33 من الملحق E لإعلان هونغ كونغ الوزاري

ورغبة من الدول الاعضاء في توضيح وتحسين الجوانب ذات الصلة من المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من اتفاقية الجات 1994 بهدف تسريع حركة البضائع و التخليص عليها الإفراج عنها، بما في ذلك البضائع التي تكون في مرحلة الترانزيت؛

و اذ يسلم الأعضاء بالاحتياجات الخاصة للأعضاء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالاخص، ورغبة منهم في تعزيز المساعدة والدعم لبناء القدرات في هذا المجال؛

وإدراكا لضرورة التعاون الفعال بين الأعضاء على تيسير التجارة وفضليا توافق الاجراءات الجمركية مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

فقد اتفق على ما يلي:

الباب الأول

المادة 1: نشر وإتاحة المعلومات

1 . النشر

1.1 يجب على الأعضاء نشر المعلومات التالية على وجه السرعة بدون تمييز و بطريقة يسهل الوصول إليها من قبل الحكومات والتجار والأطراف المعنيين الاخرين:

A. إجراءات الاستيراد والتصدير، والعبور (بما في ذلك في الموانئ والمطارات، و الاجراءات المتعلقة بنقاط للدخول الأخرى)، والنماذج والوثائق المطلوبة؛
B. الاسعار المطبقة من الرسوم والضرائب من أي نوع والمفروضة على الاستيراد أو التصدير او المرتبطة بهما؛
C. الرسوم والمبالغ التي تفرض من أو الى الوكالات الحكومية و المتعلقة بالاستيراد او التصدير أو العبور؛
D. القواعد المتبعة لغايات تصنيف أو تقييم المنتجات الخاضعة للجمارك
E. القوانين و الأوامر و القرارات الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ
F. قيود أو محظورات الاستيراد والتصدير أو العبور.
G. العقوبات على مخالفات الاستيراد والتصدير ، او اجراءات العبور؛
H. إجراءات الاستئناف أو الاعتراض.
I. الاتفاقيات او اي جزء منها مع اي بلد او البلدان فيما يتعلق الاستيراد والتصدير أو العبور؛ و
J. الإجراءات المتعلقة بإدارة حصص التعرفة الجمركية

1.2 لايلتزم الاعضاء بنشر او تقديم المعلومات بغير لغاتهم باستثناء ما ورد في الفقرة 2.2.

2. المعلومات المتوفرة من خلال الانترنت

2.1 يلتزم الأعضاء باتاحة وتحديث المعلومات الى القصى حد ممكن وحسب الاقتضاء من خلال شبكة الانترنت كالاتي:

a. وصف الإجراءات الاستيراد والتصدير والعبور بما في ذلك إجراءات الاستئناف وإعادة النظر والتي تقوم بتعريف الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى على الخطوات العملية اللازمة للاستيراد والتصدير والعبور ؛

b. الطلبات والمستندات المطلوبة للاستيراد من والتصدير الى او المرور عبر أراضي هذا العضو؛

c. معلومات الاتصال المتعلقة بمراكز الحصول على المعلومات

2.2 بالنسبة للوصف المشار إليه في الفقرة الفرعية 2.1 أ،فإنه يجب أن يتم توفيره أيضا في واحدة من اللغات الرسمية في منظمة التجارة العالمية كلما كان ذلك ممكنا .

2.3 تشجع الاعضاء على إتاحة المعلومات المتعلقة بالتجارة من خلال شبكة الإنترنت، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالتجارة ذات الصلة وغيرها من البنود المشار إليها في الفقرة(A) 1.1.

3. مراكز الحصول على المعلومات

3.1 يجب على كل عضو في حدود موارده المتاحة، إنشاء أو إيجاد واحد أو أكثر من مراكز المعلومات للإجابة على الاستفسارات الجدية المقدمة من الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى بشأن المسائل التي تشملها الفقرة 1.1 وكذلك توفير الاستمارات والوثائق المطلوبة المشار إليها في الفقرة الفرعية (A) 1.1.

3.2 يجوز لأعضاء الاتحاد الجمركي أو اتفاقيات الاندماج الاقليمي توفير مراكز معلومات مشتركة على المستوى الإقليمي استجابة للالتزامات الواردة في الفقرة 3.1 و المتعلقة بالاجراءات المشتركة.

3.3 من المحبذ الا يطلب الأعضاء عموما " للرد على الاستفسارات وان يقدم النماذج الاستمارات المطلوبة مجانا "، اما في حال طلب أية رسوم فيجب أن تناسب التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

3.4 يجب على مراكز المعلومات الرد على الاستفسارات وتوفير النماذج والوثائق والاستمارات في فترة زمنية معقولة و التي يحددها كل عضو، والتي قد تختلف تبعا لطبيعة أو تعقيد الطلب.

4. التبليغ

4.1 يجب على الأعضاء ابلاغ لجنة تسهيل التجارة وفقا للمادة 1.1/23 بما يلي:

a. المكان الرسمي الذي نشرت فيه المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من (A)1.1الى (J)

b. عنوان أو عناوين الموقع الالكتروني المشار إليه في الفقرة 2.1.

c. معلومات الاتصال لمراكز المعلومات المشار اليها في الفقرة 3.1.

" لكل عضو له الخيار في تحديد الاطار القانوني للرصف على موقعه الالكتروني

المادة (2): فرصة التعليق و معلومات قبل بدء النفاذ والتشاور

1 الفرصة للتعليق والإعلام قبل بدء نفاذ القوانين والأنظمة

1.1 على الأعضاء توفير الفرصة والمهلة المناسبة للتجار وغيرها من الأطراف المعنيين للتعليق واقتراح تعديل القوانين واللوائح ذات التطبيق العام المتعلقة بحركة افراج وتخليص البضائع، بما في ذلك البضائع العابرة (الترانزيت) و ذلك بالشكل المناسب و بالطريقة التي تتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية المعدلة.

1.2 على الأعضاء التأكد من نشر القوانين والأنظمة الجديدة او المعدلة ذات التطبيق العام و التي تتعلق بحركة افراج وتخليص البضائع بما في ذلك البضائع العابرة (الترانزيت) في أقرب وقت ممكن قبل دخول تلك القوانين و الانظمة حيز النفاذ، وذلك لتمكين التجار والأطراف المعنية الأخرى للاطلاع عليها كلما كان ذلك ممكنا و بالشكل الذي يتفق مع القوانين و الأنظمة الوطنية.

1.3 لا تسري أحكام الفقرات 1.1 و الفقرات 1.2 على التغييرات في معدلات الرسوم الجمركية أو أي تدابير أخرى قد يؤثر عليها النشر المسبق، أو التدابير التي تتخذ في الحالات العاجلة أو التغييرات الطفيفة على القوانين والأنظمة الوطنية.

2 . المشاورات

يجب على الأعضاء حسب الاقتضاء التشاور مع السلطات التي تدير الحدود و التجار او غيرهم من اصحاب المصلحة داخل اراضيها.

المادة 3: الأحكام ابتدائية

1. يجب على الأعضاء إصدار قرار مسبق في فترة زمنية معقولة لمن قدمها طلبا خطيا و احتوى على جميع المعلومات اللازمة. و إذا رفض أحد الأعضاء إصدار القرار فانه يجب على الفور اخطار مقدم الطلب خطيا بحيث يشرح الإخطار الوقائع ذات الصلة والأساس الذي اعتمده العضو لاصدار القرار.

2. يجوز للعضو الامتناع عن إصدار قرار مسبق لمقدم الطلب في الحالات التالية:

a. عندما يكون الطلب مقدما في وقت لاحق لبدء اي اجراء حكومي أمام اي جهة حكومية أو هيئة اعتراض أو محكمة؛ أو
b. عندما يكون قد صدر قرار بشأن الطلب من قبل أي هيئة اعتراض أو محكمة.

3. يكون القرار المسبق صالحا لفترة معقولة من الزمن بعد صدوره ما لم تتغير القوانين أو الظروف المؤيدة للقرار الأصلي المسبق.

4. اذا قام العضو بالغاء أو ابطال أو تعديل القرار المسبق فانه يلتزم بتقديم إشعار خطي للمتقدم لتحديد الوقائع ذات الصلة بأساس القرار. و لا يجوز للعضو الغاء او ابطال او تعديل القرار المسبق بأثر رجعي الا اذا بني القرار على معلومات خاطئة او مضللة أو غير صحيحة او غير مكتملة.

5. يعتبر القرار المسبق الصادر عن الأعضاء ملزما للأعضاء تجاه صاحب الطلب. ويجوز للعضو أن ينص أن القرار المسبق ملزم لطالبه.

6. تلتزم الدول الأعضاء بنشر، كحد ادنى ما يلي:

a. شروط تقديم الطلبات لاصدار القرارات المسبقة، بما في ذلك المعلومات التي ستقدم والصيغة المطلوبة؛

b. الفترة الزمنية التي سوف تصدر بها قرارا مسبقا؛ و
c. طول الفترة الزمنية التي يكون بها القرار المسبق ساري المفعول.

7. تلتزم كل دولة عضو[6] على طلب كتابي من مقدم الطلب بمراجعة الحكم أو القرار المسبق أو الغائه أو تعديله أو إبطاله.[7]

8. يلتزم الاعضاء بالسعي الى نشر أو اتاحة اي معلومات عن الأحكام مسبقا والتي تكون ذات اعتبار لدى الأطراف المعنية الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى حماية المعلومات السرية تجاريا.

9. التعاريف و نطاق التطبيق:

a. القرار المسبق هو قرار خطي مقدم من قبل الأعضاء لمقدم الطلب قبل استيراد السلعة محل الطلب والذي يوضح الاحكام التي ستطبق على السلعة في وقت الاستيراد فيما يتعلق:
i. تصنيف السلع في التعريفات الجمركية، و
ii. منشأ السلع؛[8]

b. بالاضافة إلى القرارات المسبقة المحددة في الفقرة الفرعية 9(a) يشجع الأعضاء على تقديم احكام مسبقة على ما يلي :

i. الطريقة المناسبة أو المعايير المطبقة، و كيفية تطبيقها، ليتم استخدامها لتحديد القيمة الجمركية بموجب مجموعة معينة من العوامل
ii. تطبيق متطلبات الأعضاء القانونية و التي تؤدي الى التخفيف او الاعفاء من الرسوم الجمركية.
iii. تطبيق متطلبات الأعضاء للحصص الكمية، بما في ذلك حصص التعريفة الجمركية. و
iv. اي امور إضافية يرى أحد الأعضاء أنه من المناسب إصدار حكم مسبق بشأنها.

c. مقدم الطلب هو مستورد أو مصدر أو مندوب او اي من ممثليهم أو أي من اصحاب المصلحة .

d. يجوز للعضو أن يشترط على مقدم الطلب أن يكون لديه تمثيل قانوني أو أن يكون مسجل في اراضيه على أن لا يفيد هذا الشرط حسب الاقتضاء اي من يحق لهم التقدم بطلب القرارات المسبقة على أن تراعى الاحتياجات الخاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة و على تكون هذه المتطلبات واضحة وشفافة ولا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر.

المادة 4: الاستئناف أو إعادة النظر في الإجراءات

1. يجب على الدول الأعضاء ان تنص في قوانينها بأن اي شخص يخضع لجمارکها له الحق فيما يلي:

a. الاستئناف الإداري او اعادة النظر لدى سلطة إدارية أعلى من او مستقلة عن المسؤول أو المكتب الذي اصدر القرار؛

---

[6] وبموجب هذه الفقرة : أ) يجوز ان يقوم بنظر الاعتراض السلطة التي أصدرت القرار أو هيئة إدارية عليا او مستقلة أو السلطة القضائية؛ ب) و لا يشترط على الأعضاء احالة مقدم الطلب الى المادة 4.1.1 من هذا الاتفاقية.

[7] من المعلوم أن القرار المسبق حول أصل سلعة ما قد تكون تقييما للمسائل المتعلقة بقواعد المنشأ وهذا كله يجب ان يتوافق مع هذه الاتفاقية و اتفاقية قواعد المنشأ. وبالمثل، فإن تقييم المنشأ بموجب اتفاقية قواعد المنشأ قد يشكل قرارا مسبقا على منشأ السلع اعمالا لهذه الاتفاقية حيث يوجد القرار متطلبات كلتا الاتفاقيتين. و عليه، فلا يشترط على الاعضاء وضع ترتيبات منفصلة بموجب هذا القرار، بالإضافة إلى تلك التي أنشئت وفقا لقواعد اتفاقية المنشأ فيما يتعلق بتقييم المنشأ شريطة إعمال هذا النص.

أو/و

b. الاستئناف القضائي أو التظلم أو إعادة النظر

2. يجوز أن تتطلب قوانين الأعضاء الاعتراض إداريا" او الاعتراض وجوبا " قبل اللجوء الى القضاء.

3. على الدول الأعضاء ضمان إجراءات الاعتراض أو مراجعتها بطريقة عادلة دون تمييز

4. في حالة رفض الاعتراض الذي تم بالقرار فإن على الاعضاء بموجب الفقرة الفرعية 1.A لا تمانع اما:

أ. ضمن فترات محددة كما هو محدد في قوانينها أو أنظمتها

ب.دون تأخير غير مبرر.

لصاحب الطلب الحق في الاستئناف او التظلم لدى السلطة الإدارية أو السلطة القضائية أو أي وسيلة قضائية أخرى. " (إعادة صياغة)

5. يلتزم الاعضاء بضمان ان الشخص المشار إليه في الفقرة 1 قد تبلغ بالاسباب التي دعت الى اتخاذ القرار الإداري وذلك لتمكينه من استئنافه عند الضرورة.

6. تشجع الاعضاء على تطبيق هذه المادة على كل قرار إداري صادر عن سلطات الحدود الأخرى ذات العلاقة غير الجمارك.

المادة 5: تدابير أخرى لتعزيز النزاهة وعدم التمييز والشفافية

1. الإشعارات لتعزيز السيطرة او التفتيش

حيثما تبني الأعضاء او احتفظوا بنظام الاخطارات لتعزيز السيطرة أو عمليات التفتيش عند الحدود فيما يتعلق بالأطعمة أو المشروبات او الأعلاف التي يشملها الإخطار او إرشادات لحماية الحيوان أو النبات أو الحياة البشرية او الصحة داخل أراضيها فإن على الاعضاء تطبيق الامور التالية إلى أن تعلق أو ينتهي مفعولها:

a. يجوز لكل عضو اصدار الإخطار أو التعليمات على أساس المخاطر الموجودة حسب الاقتضاء.
b. يجوز لكل عضو إصدار إخطار او التعليمات بحيث تطبق بشكل موحد في جميع المنافذ الحدودية وكذلك تطبق الشروط الصحية والصحة النباتية التي يقوم عليها الإخطار أو التعليمات.
c. يجب على الأعضاء إنهاء فورا أو تعليق الإخطار أو التعليمات عندما تكون الظروف التي أدت إليها غير موجودة او إذا تغيرت الظروف و أمكن معالجتها بطريقة أقل تقييدا " للتجارة؛ و

يقصد بالقرار الإداري في هذه المادة كل قرار له أثرا " قانونيا ويمس بحقوق والتزامات شخص معين في حالة فردية و يشمل معتاد العمل الإداري بالمعنى المقصود في المادة العاشرة من اتفاقية الجات 1994 او عدم اتخاذ إجراء او قرار إداري كما هو منصوص عليه في قوانين البلد العضو المحلي والنظام القانوني الداخلي. و في حالة الامتناع عن اصدار القرار الاداري فانه يجوز للأعضاء الحفاظ على آلية بديلة أو اللجوء إلى القضاء لتوجيه سلطة الجمارك لاصدار قرار إداري على وجه السرعة عوضا " عن الاعتراض أو الاستئناف بموجب الفقرة الفرعية 1.1 أ.

" لا يوجد ما يمنع من اعتبار الامتناع عن اصدار القرارات الادارية موافقة لصالح مقدم الطلب وفقا للقوانين الأنظمة المعمول بها

d. عندما يقرر احد الأعضاء إنهاء أو تعليق الإخطار أو توجيهه فانه يلتزم كلما كان ذلك ممكنا " بالاعلان الفوري عن إنهائها او تعليقها بطريقة غير تمييزية و بشكل يمكن من يمكن الوصول إليها بسهولة، او إبلاغ العضو المصدر او المستورد.

2 . الحجز

يجب على العضو إبلاغ الناقل او المستورد على الفور في حالة احتجاز البضائع المعدة للاستيراد أو للتفتيش من قبل الجمارك أو أية سلطة مختصة أخرى

3 إجراءات الاختبار

3.1 يجوز للعضو، عند الطلب، منح المستورد فرصة ثانية لاجراء فحوصات أخرى في حال كانت نتيجة اول اختبار للعينة المأخوذة عند وصول البضائع المعدلة والمعدة للاستيراد سلبية

3.2 تلتزم الدول الأعضاء بنشر اسم وعنوان اي مختبر يمكن إجراء الفحوصات المخبرية فيه او تقديم هذه المعلومات إلى المستورد بطريقة غير تمييزية و ميسرة وذلك بموجب الفقرة 3.1 .

3.3 تلتزم الدول الأعضاء بالنظر بجدية في نتيجة الاختبار الثاني لغاية الافراج عن وتخليص البضائع والتي اجريت في وفقا للفقرة 3.1، و تلتزم بنتائج الفحص المخبري اذا رأت ذلك مناسبا.

المادة 6 : ضوابط على الرسوم والضرائب المفروضة على او فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير

1 الضوابط العامة على الرسوم والمبالغ المفروضة على او في اتصال مع الاستيراد والتصدير

1.1 تطبق أحكام الفقرة 6.1 على جميع الرسوم وغيرها من رسوم الاستيراد والتصدير الضرائب في نطاق المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 (الاتفاقية العامة للتجارة والجمارك) التي تفرضها على الأعضاء فيما يتعلق باستيراد او تصدير البضائع.

1.2 يجب ان تنشر المعلومات عن الرسوم والمصاريف وفقا للمادة 1 على أن تتضمن هذه المعلومات الرسوم والمبالغ التي سيتم فرضها، والسبب في فرض هذه التكاليف والرسوم، و السلطة المسؤولة عن تحصيلها ومتى وكيف يتم الدفع في هذا الخصوص.

1.3 يتم منح فترة زمنية كافية بين نشر المبالغ والرسوم الجديدة او المعدلة ودخولها حيز التنفيذ إلا في الحالات العاجلة، و لا تطبق هذه الأحور أوالرسوم الا عند نشر المعلومات المتعلقة بها.

1.4 يجب على الأعضاء القيام بمراجعة دورية المبالغ والرسوم وذلك بهدف تقليل عددها و أنواعها كلما كان ذلك ممكنا " .

1 الضوابط المحددة بشأن الرسوم و المبالغ المفروضة على الاستيراد والتصدير.

فيما يخص المبالغ ورسوم الجمارك:

أ. يجب أن تقتصر على المبلغ المقارب للتكلفة التقريبية للخدمات المقدمة على او فيما يتعلق بعملية استيراد او تصدير محددة، و

ii. لا يشترط أن تكون مرتبطة بعملية استيراد أو تصدير محددة شريطة أن يتم فرضها على الخدمات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمعالجة الجمركية للبضائع

3 الضوابط على الاجراءات الجزائية

3.1 لغايات تطبيق المادة 6.3، فإن مصطلح "العقوبات" يعني تلك الجزاءات التي تفرضها إدارة الجمارك على العضو المخالف لقانونها أو انظمتها أو اي من المتطلبات الاجرائية

3.2 تلتزم كل من الدول الاعضاء بأن تكون العقوبات لمخالفة قانون الجمارك أو الانظمة، أو اي شروط إجرائية اخرى مفروضة بشكل محدد و تفرض فقط على الشخص او (الأشخاص) المسؤولين عن مخالفة قوانينها.

3.3 يجب تكون العقوبة المفروضة مستقاة من وقائع وملابسات القضية بشكل صحيح و يجب أن وتكون متناسبة مع درجة ومدة المخالفة.

3.4 يجب على الأعضاء اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجنب الأمور التالية:

i. تضارب المصالح في تقييم وجمع العقوبات و الرسوم؛ و

ii. خلق حافز للتقييم أو تحصيل الغرامات لما يتعارض مع الفقرة 3.3.

3.5 يجب على كل من الدول الاعضاء تعليل الاسباب التي أدت الى فرض العقوبة على مخالفة القوانين الجمركية أو الانظمة، أو المتطلبات الإجرائية، و ذلك بتقديم تفسيرا كتابيا إلى الشخص أو الاشخاص المعنيين بحيث يتم تحديد طبيعة المخالفة و القانون أو النظام أو الإجراء الذي بموجبه قد تم فرض العقوبات المذكورة.

3.6 تشجع الاعضاء على الاخذ بالاسباب المخففة عند فرض اي جزاءات على كل من يفصح عما " الى ادارة الجمارك عن ظروف وكيفية مخالفته لقوانينهم أو شروطهم الاجرائية حسب الاقتضاء بشرط ان يتم الافصاح عن المخالفة قبل اكتشافها

3.7 تسري أحكام هذه الفقرة للعقوبات على اجراءات الترانزيت المشار إليها في الفقرة 3.1.

المادة 7: الإفراج عن وتخليص السلع

1. التجهيز قبل الوصول

1.1 يجب على الأعضاء اعتماد أو الإبقاء على إجراءات تتيح تقديم وثائق الاستيراد وغيرها من المعلومات المطلوبة، بما في ذلك البيانات ، من أجل البدء في التجهيز قبل وصول البضائع بهدف الإسراع في الإفراج عن البضائع لدى وصولها

1.2 يلتزم الأعضاء حسب مقتضى الحال ، بتخزين المعلومات المستلمةإلكترونيا " لمعالجتها قبل وصولهايا " .

2 . الدفع الإلكتروني

يجب على كل عضو، كلما كان ذلكممكنا " ، اعتماد أو الإبقاء على إجراءات تتيح خيار الدفع الالكتروني للرسوم والضرائب والتكاليف المستحقة للجمارك، وذلك عن عمليات الاستيراد والتصدير.

3 . فصل بيان التخليص الجمركي عن القرار النهائي المتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والتكاليف.

3.1 يجب على الأعضاء اعتماد أو الإبقاء على إجراءات تتيح الإفراج عن البضائع قبل صدور قرار التخليص النهائي وقرار تحديد الرسوم الجمركية والضرائب والأجور والتكاليف، وذلك في حال عدم اتخاذ بمثل هذا القرار مبكرا أو لدى وصول البضائع وذلك بأسرع وقت ممكن بعد وصولها وبشرط أن يتم استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية الأخرى.

3.2 كشرط لهذا الإصدار، قد يحتاج العضو الى ما يلي:

a. دفع الرسوم الجمركية والضرائب والأجور والتكاليف و التي يتم تحديدها قبل أو عند وصول البضائع والضمان لأي مبلغ لم يحدد بعد و ذلك عن طريق كفالة او وديعة أو أي طريقة مناسبة أخرى محددة في قوانينها وأنظمتها.
أو
b. ضمانة على شكل كفالة او وديعة أو غيرها من الطرق المناسبة الواردة في قوانينها وأنظمتها.

3.3. لا يجوز أن يزيد الضمان المطلوب عن المبلغ الذي يتطلبه العضو لضمان دفع الرسوم الجمركية والضرائب والأجور والتكاليف المستحقة في نهاية المطاف عن البضاعة محل الضمان.

3.4 في الحالات التي تم الكشف عن مخالفة تتطلب فرض عقوبات مالية أو غرامات، قد تكون هناك حاجة إلى ضمانات لدفع العقوبات المالية او الغرامات المفروضة.

3.5 الضمان على النحو المبين في الفقرتين 3.2 و 3.4 يزال عند انتهاء أسبابه

3.6 لا شئ في هذه الاتفاقية يمس حق الدول الأعضاء في معاينة واحتجاز و مصادرة أو التعامل مع السلع بأي شكل من الأشكال على ان لا يتعارض هذا مع حقوق و التزامات العضو في منظمة التجارة العالمية

4 إدارة المخاطر

4.1 يجب على كل عضو، إلى اقصى حد ممكن، اعتماد أو الإبقاء على نظام إدارة المخاطر للرقابة الجمركية.

4.2 يجب على الأعضاء تصميم وتطبيق إدارة المخاطر بطريقة تتجنب التمييز التعسفي أو غير المبرر، او بشكل لا يحتوي على اي قيود مقنعة على التجارة العالمية.

4.3 يجب على الأعضاء تركيز الرقابة الجمركية والى اقصى حد ممكن على الحدود الأخرى ذات الصلة على ما يمكن ان يشكل شحنات عالية المخاطر وبنفس الوقت والإسراع في الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر. ويجوز للاعضاء ،على اساس عشوائي، تحديد شحنات لتخضع لضرابط معينة كجزء من عملية إدارة المخاطر.

4.4 . تلتزم الدول الأعضاء باعتماد المعايير المناسبة في تقييم المخاطر ويمكن أن تشمل هذه المعايير الانتقائية، على سبيل المثال، رمز النظام المنسق، والطبيعة ووصف للبضاعة أو بلده الأصلي، و البلد الذي تم بشحن البضائع منه و قيمة البضاع و السجل التجاري، ونو ع وسائل النقل التي نقلت عليها البضائع.

5 التدقيق ما بعد التخليص

5.1 بهدف الاسراع في الإفراج عن السلع، يجب على الأعضاء اعتماد أو الإبقاء على التدقيق بعد التخليص لضمان الامتثال الجمركي ولضمان عدم مخالفة القوانين والأنظمة ذات العلاقة

5.2 يلتزم الأعضاء بتحديد شخص أو إرسالية للمراجعة بعد التخليص بطريقة مرتبطة بعملية ادارة المخاطر، والتي قد تشمل اية معايير انتقائية مناسبة. كما يجب على الأعضاء إجراء عمليات المراجعة بعد التخليص بطريقة شفافة. حيث يشارك الشخص في عملية التدقيق. وعند الوصول الى قرار نهائي قطعي فانه يجب على الاعضاء دون تأخير إخطار الشخص المعني بالسبب القرار وحقوق ذلك الشخص والتزاماته.

5.3 يجوز للأعضاء استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها في التدقيق بعد التخليص في مزيد من الإجراءات الإدارية أو القضائية.

5.4 يجب على الأعضاء، كلما كان ذلك ممكنا، استخدام نتيجة التدقيق بعد التخليص في تطبيق إدارة المخاطر.

6 نشر معدل وقت الافراج عن السلع

6.1 يُشجع الأعضاء على قياس ونشر متوسط الوقت لتخليص السلع بصورة دورية وبطريقة متناسقة، وذلك باستخدام أدوات مثل الإصدار الدراسي للمنظمة العالمية للجمارك.[6]

6.2 يُشجع الأعضاء على المشاركة على أطلاع اللجنة على خبراتهم في قياس متوسط مرات الافراج، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة في القياس، والاختناقات التي تم تحديدها، وأي اثار سلبية على انسياب السلع.

7 إجراءات تسهيل التجارة للمشغلين المعتمدين

7.1 تلتزم الدول الاعضاء باتخاذ تدابير إضافية لتسهيل التجارة المتعلقة بشكليات واجراءات الاستيراد والتصدير أو الترانزيت، وفقا للفقرة 7.3، للمشغلين الذين تنطبق عليهم المعايير المحددة، و يسمون فيما بعد بالمشغلين المعتمدين. و بخلاف ذلك ، يجوز للدول الاعضاء تقديم مثل هذه التدابير من خلال الإجراءات الجمركية المتاحة عموما لجميع المشغلين دون حاجة لتفعيل نظام منفصل.

7.2 يجب أن تتوافق المعايير المحددة مع درجة الالتزام، او خطورة عدم الالتزام من جهة مع المتطلبات المحددة في القوانين والأنظمة أو الإجراءات للدول الاعضاء من جهة أخرى.

A. تشمل المعايير المحددة المنشورة ما يلي:

i. سجل مناسب للالتزام بقوانين الجمارك والقوانين الخاصة الأخرى ذات العلاقة؛
ii. نظام إدارة السجلات للسماح بالرقابة الداخلية اللازمة؛
iii. الملاءة المالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توفير التأمين او الضمان الكافي؛ و
iv. ضمان سلسلة التوريد

B. لا يجوز أن تكون المحايير المحددة للتأهل كمشغل:

a. مصممة أو مطبقة لإنشاء تمييز تعسفي أو غير مبرر بين المشغلين حين تتوافر فيهم نفس الشروط؛ و
b. تقييد مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الا عند الضرورة

7.3 يجب أن تشمل اجراءات تسهيل التجارة بموجب الفقرة 7.1 على الأقل ثلاثة من التدابير السبعة التالية:[7]

a. أقل قدر ممكن من الوثائق و البيانات و حسب الاقتضاء ؛

---

[6] يجوز لكل دولة من الدول الاعضاء أن تحدد نطاق ومنهجية لقياس متوسط الافراج عن البضائع وفقا لاحتياجاتها و قدراتها.
[7] العناصر المدرجة في الفقرات الفرعية a. و g. ستعتبر ملائمة التي للمشغلين المعتمدين اذا كانت متوافرة بشكل عام لجميع المشغلين

b. انخفاض معدل عمليات التفتيش البدنية والفحوصات حسب الاقتضاء فقط؛
c. وقت الافراج السريع حسب الاقتضاء؛
d. الدفع المؤجل للرسوم والضرائب والتكاليف.
e. استخدام الضمانات الشاملة أو الضمانات المخفضة.
f. بيان جمركي واحد لجميع الواردات أو الصادرات في فترة معينة. و
g. تخليص البضائع في مقر المشغل المعتمد أو مكان آخر معتمد من قبل الجمارك.

7.4 تشجع الدول الأعضاء على وضع خطط للمشغل المعتمد على أساس المعايير الدولية حيث وجدت، إلا عندما تكون هذه المعايير وسيلة غير مناسبة او غير فعالة لتحقيق الأهداف المشروعة المقصودة.

7.5 يجب على الدول الأعضاء التنسيق بشأن الاعتراف المتبادل بالمشغلين المعتمدين من أجل تعزيز التدابير المقدمة للمشغلين.

7.6 يلتزم الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة داخل اللجنة حول مخططات المشغل المعتمد تحت التنفيذ.

8. الشحنات المستعجلة

8.1 يلتزم على كل عضو باعتماد او الإبقاء على إجراءات تتيح الافراج المستعجل على تلك السلع التي تدخل من خلال مرافق الشحن الجوي إلى الأشخاص الذين طلبوا الحصول على مثل هذه المعاملة، مع الحفاظ على الرقابة الجمركية.[9] و إذا استعمل عضو من الاعضاء المعايير [10]التي تحدد من يحق له تقديم الطلب، فيجب على الدول الاعضاء، بمقتضى معايير منشورة ، كشرط لتطبيق المعاملة المذكورة في الفقرتين 8.2 أ. - د. لشحناتها المستعجلة القيام ما يلي:

a. توفير البنية التحتية الملائمة ودفع مصاريف الجمارك المتعلقة بتجهيز الشحنات المستعجلة في الحالات التي يستوفي المتقدم فيها شروط العضو لمثل هذه المعاملة و التي يتعين القيام بها في مرفق مخصص.
b. تقديم المعلومات اللازمة للإفراج عن البضائع قبل وصول الشحنة المستعجلة.
c. أن يتم برسوم محددة تقارب التكلفة للخدمات المقدمة في توفير المعاملة المذكورة في الفقرة 8.2.
d. الحفاظ على درجة عالية من السيطرة على الشحنات المستعجلة من خلال استخدام الأمن الداخلي والخدمات اللوجستية، وتكنولوجيا التعقب من الاستلام إلى التسليم؛
e. تقديم الشحن المستعجل من الالتقاط إلى التسليم؛
f. تحمل المسؤولية لدفع جميع الرسوم الجمركية والضرائب، و المبالغ إلى السلطة الجمركية للبضائع؛
g. إنشاء سجل جيد في الامتثال مع الجمارك وتطبيق القوانين الخاصة و الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
h. الامتثال لشروط أخرى تتعلق مباشرة بالتطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة والمتطلبات الإجرائية للأعضاء و التي تتعلق على وجه التحديد بتوفير المعاملة المذكورة في الفقرة 8.2.

---

[9] في الحالات التي يكون لدى الدول الاعضاء إجراء قائم على توفير معاملة الفقرة 8.2، فان هذا لا يلزم العضو لتطبيق إجراءات مفصلة للإفراج المستعجل.

[10] المعايير المطبقة هذه، إن وجدت، يجب ان تكون بالإضافة إلى متطلبات العضو المعمول بها بالنسبة لجميع السلع أو الشحنات المدخلة من خلال مرافق الشحن الجوي.

8.2 مع مراعاة الفقرتين 8.1 و 8.3، يجب على الأعضاء:

a. تقليل الوثائق المطلوبة للافراج عن الشحنات المستعجلة وفقا للمادة 10.1، وإلى أقصى حد ممكن، و أن يتم الإفراج على أساس تقديم وثيقة واحدة تحتوي على معلومات عن الشحنات المحددة.
b. الافراج عن الشحنات المستعجلة في الظروف العادية بأسرع ما يمكن بعد قيام أصحابها بتقديم المعلومات المطلوبة
c. تطبيق المعاملة في الفقرات الفرعية 8.2 أ. وب. للشحنات من أي وزن أو قيمة مع العلم بأنه يسمح للدول الاعضاء بطلب إجراءات دخول إضافية، بما في ذلك الإعلانات والوثائق ودفع الرسوم والضرائب الاخرى، والحد من مثل هذه المعاملة القائمة على نوع من السلع، شريطة أن لا تكون المعاملة تقتصر على السلع ذات القيمة المنخفضة؛ و
d. اعفاء إلى أقصى حد ممكن من الرسوم و الجمارك الشحنات ذات القيمة القليلة جدا باستثناء الضرائب الداخلية كضريبة المبيعات والضرائب غير المباشرة، و التي تم شمولها بأحكام المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 .

8.3 لا يوجد في الفقرتين 8.1 و 8.2 ما يمس حق الأعضاء بتفتيش أو مصادرة أو رفض دخول البضائع أو تنفيذ عمليات التدقيق بعد الافراج عن البضائع، بما في ذلك استخدام أنظمة إدارة المخاطر. كما لا يوجد ما يمنع في الفقرتين 8.1 و 8.2 من طلب وثائق اضافية أو تحقيق متطلبات ترخيص أخرى لا يمكن طلبها بشكل الكتروني

9 - السلع القابلة للتلف *

9.1 بهدف منع الخسائر التي يمكن تفاديها أو خسارة السلع القابلة للتلف، و بشرط تحقيق الشروط التنظيمية يلتزم الاعضاء بما يلي: :

a. الإفراج عن السلع القابلة للتلف في ظل الظروف العادية بأسرع وقت ممكن؛ و
b. الإفراج عن السلع القابلة للتلف في الظروف الاستثنائية متى كان ذلك مناسبا " خارج ساعات الدوام الرسمي للجمارك أو أي من السلطات الاخرى المعنية .

9.2 تلتزم الدول الاعضاء بإعطاء الأولوية المناسبة للبضائع القابلة للتلف عند جدولة أي من الفحوص المطلوبة.

9.3 تلتزم الدول الاعضاء إما بتخزين، أو للسماح للمستورد بالتخزين السليم للسلع القابلة للتلف و التي تنتظر الافراج. و هذا قد يتطلب أن تسمح الدول الاعضاء للمستوردين باتخاذ مرافق تخزين على ان يتم الموافقة عليها من قبل السلطات ذات العلاقة وللاعضاء اشتراط شروط خاصة لمرافق التخزين الخاصة بالمستوردين و التي تغطي مسائل الترخيص و حركة البضائع إلى مرافق التخزين تلك. كما يلتزم الاعضاء ، حيثما أمكن وبما يتفق مع التشريعات الوطنية، وبناء على طلب المستورد، باعلان عن أي إجراءات لازمة للإفراج عن البضائع لتطبيقها في مرافق التخزين تلك.

9.4 في حالات التأخير الشديد في الافراج عن البضائع القابلة للتلف، وبناء على طلب خطي، فان على العضو المستورد، كلما ذلك ممكنا تقديم بيانا خطيا " حول أسباب هذا التأخير.

المادة 8: تعاون سلطات الحدود

1. تلتزم السلطات و الجهات المسؤولة للدول الاعضاء بالتعاون مع بعضها البعض في مراقبة الحدود و إجراءات التعامل مع الاستيراد و التصدير وترانزيت البضائع وتنسيق انشطتها من أجل تسهيل التجارة.

---

* لغاية هذه المادة ، فان السلع القابلة للتلف هي السلع التي تتحلل بسرعة بسبب خصائصها الطبيعية، ولا سيما في غياب ظروف التخزين المناسبة.

2. تلتزم الدول الاعضاء، إلى اقصى حد ممكن وعملي بالتعاون مع دول الجوار بهدف تنسيق الإجراءات على المعابر الحدودية لتسهيل التجارة عبر الحدود. حيث يمكن أن يشمل هذا التعاون والتنسيق ما يلي:

i. التوفيق بين ايام و ساعات العمل;
ii. التوفيق بين الإجراءات و الشكليات
iii. التنمية وتقاسم المرافق المشتركة؛
iv. نقاط السيطرة المشتركة؛
v. إنشاء محطة واحدة للسيطرة الحدودية.

المادة 9: حركة المستوردات تحت الرقابة الجمركية

تلتزم الدول الاعضاء، بقدر الإمكان، وبشرط استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية، بالسماح للسلع المعدة للاستيراد بنقلها داخل أراضيها تحت المراقبة الجمركية من مكتب الجمارك من نقطة الدخول إلى اخر مكتب جمارك في أراضيها .

المادة 10: الإجراءات المتصلة بالاستيراد والتصدير والترانزيت

1 الشكليات و متطلبات التوثيق

1.1 بهدف التقليل إلى أدنى حد من تعقيدات الاستيراد والتصدير و الاجراءات الشكلية للعبور و الترانزيت و لتبسيط الاستيراد مع الأخذ بعين الاعتبار السياسات المشروعة للدول الاعضاء و العوامل اخرى مثل تغير الظروف و توافر المعلومات التجديدة ذات العلاقة و الظروف التجارية، وتوافر التقنيات والتكنولوجيا، وأفضل الممارسات الدولية والمدخلات من الأطراف المعنية، فانه يجب على كل الاعضاء مراجعة الإجراءات والوثائق التي يطلبونها باستمرار ، والبناء على نتائج المراجعة و التأكد من ان مثل هذه الإجراءات والوثائق المطلوبة:

a. يتم اعتمادها و / او تطبيقها بهدف الافراج السريع وتخليص البضائع ، والأخص السلع القابلة للتلف.
b. يتم اعتمادها و / أو تطبيقها بطريقة تهدف إلى الحد من الوقت والتكلفة اللازمة لتطبيق متطلبات الدول الأعضاء بالنسبة للتجار والمشغلين.
c. هي الطرق الأقل تقييدا للتجارة ، حيث يتم تطبيق أكثر التدابير البديلة المتوافرة و التي تسهل التجارة بشكل معقول لتحقيق أهداف السياسات او الأهداف المعنية. و
d. يتم انهاؤها كلا "جزءا" ، إذا لم تعد مطلوبة.

1.2 يجب على اللجنة تطوير إجراءات محينة من اجل تبادل المعلومات ذات الصلة وافضل الممارسات، حسب الاقتضاء

2 قبول النسخ الفوتوغرافية

2.1 يجب على كل عضو، عند الاقتضاء، العمل على قبول النسخ الفوتوغرافية او الالكترونية من الوثائق الداعمة المطلوبة للاستيراد او التصدير أو العبور

2.2 في حال حصول السلطات الحكومية على النسخة الأصلية، فإن جميع الجهات الحكومية المختلفة يجب أن تقبل النسخ الفوتوغرافية أو الإلكترونية بمقتضى الحال.

2.3 لا يجوز للدول الاعضاء طلب نسخة اصلية او وثائق التصدير المقدمة للسلطات الجمركية للعضو المصدر كشرط للاستيراد."

3 استخدام المعايير الدولية

3.1 تشجع الأعضاء على استخدام المعايير الدولية ذات العلاقة بشكل كلي أو جزئي كأساس للاستيراد والتصدير أو الإجراءات المتصلة بالتراخيص باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

3.2 تشجع الدول الأعضاء على المشاركة، في حدود مواردها في إعداد ومراجعة المعايير الدولية ذات العلاقة من قبل المنظمات الدولية المعنية.

3.3 وتتولى اللجنة وضع إجراءات لتبادل المعلومات ذات الصلة وأفضل الممارسات من قبل الأعضاء والعمل على تنفيذ المعايير الدولية، حسب الاقتضاء. ويجوز للدول الأعضاء دعوة المنظمات الدولية ذات العلاقة لمناقشة عملهم ضمن معايير دولية حسب الاقتضاء، كما يجوز للجنة ان تحدد معايير محددة كقيمة عملية للاعضاء.

4 النافذة واحدة

4.1 يلتزم الأعضاء بالسعي إلى إنشاء أو الإبقاء على نظام النافذة الواحدة، مما يتيح للتجار تقديم الوثائق و / أو البيانات المطلوبة للاستيراد والتصدير أو ترانزيت البضائع من خلال نقطة دخول واحدة إلى السلطات أو الوكالات المعنية. كما يجب اعلام المتقدمين بالنتائج الخاصة بهم من خلال نافذة واحدة في الوقت المناسب بعد انتهاء الفحص من قبل السلطات المختصة.

4.2 في الحالات التي سبق ان عولجت في النافذة الواحدة فانه لا يجوز أن تطلب نفس متطلبات التوثيق و / أو البيانات من قبل السلطات أو الوكالات المعنية الاخرى إلا في الحالات العاجلة وفي حدود استثناءات محدودة يتم نشرها.

4.3 يجب على الأعضاء اعلام اللجنة بتفاصيل عمليات النافذة الواحدة

4.4 يجب على الأعضاء، إلى أقصى حد ممكن وعملي، استخدام تكنولوجيا المعلومات لدعم عمليات النافذة الواحدة.

5. التفتيش ما قبل الشحن

5.1 لايجوز للأعضاء اجراء عمليات التفتيش ما قبل الشحن فيما يتعلق بالتصنيف والتقييم الجمركيين.

5.2 دون المساس بحقوق الأعضاء على استخدام انواع أخرى من التفتيش قبل الشحن التي لا تشملها الفقرة 5.1، تشجع الأعضاء على عدم إدخال أو تطبيق المتطلبات الجديدة بشأن استخدامها.[12]

6 .الاستعانة بالمخلصين الجمركيين

---

[11] ليس في هذه الفقرة ما يمنع الأعضاء من طلب وثائق مثل شهادات وتصاريح او تراخيص كشرط لاستيراد السلع الخاضعة للرقابة أو تنظيم.

[12] هذه الفقرة الفرعية تشير إلى التفتيش ما قبل الشحن التي تقوم بها اتفاقية التفتيش ما قبل الشحن المعمول بها ، ولا تمنع عمليات التفتيش ما قبل الشحن لأغراض السحة والصحة النباتية.

6.1 مع عدم الإخلال بالاعتبارات السياسية الهامة ليعض الأعضاء الذين يكون في دولهم دور خاص للمخلصين الجمركيين، فانه و منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية لا يجوز للأعضاء اشتراط الاستعانة الإلزامية بالمخلصين الجمركيين.

6.2 يجب على كل عضو إبلاغ ونشر تعليمات على استخدام المخلصين الجمركيين. و يجب اخطار اللجنة بأي تعديلات لاحقة على أن تنشر بالسرعة الممكنة.

6.3 وفيما يتعلق بترخيص المخلصين الجمركيين فتتطبق المعايير التي يجب التي تتسم بالشفافية والموضوعية.

7. الإجراءات الحدودية المشتركة ومتطلبات الوثائق الموحدة

7.1 يجب على كل عضو، مع مراعاة الفقرة 7.2 تطبيق الإجراءات الجمركية المشتركة ومتطلبات التوثيق الموحدة للافراج عن وتخليص البضائع في جميع أنحاء أراضيها.

7.2 وليس في هذه المادة ما يمنع أي من الدول الاعضاء من:

a. تمييز إجراءاتها ومتطلبات التوثيق بناء على طبيعة ونوع السلع، أو وسائل نقلها؛
b. تمييز إجراءاتها ومتطلبات التوثيق للسلع على أساس إدارة المخاطر؛
c. تمييز إجراءاتها ومتطلبات التوثيق لتوفير الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم الجمركية على الواردات أو الضرائب؛
d. تطبيق الأرشفة أو العمليات الالكترونية ؛ او
e. تمييز إجراءاتها ومتطلبات التوثيق بطريقة تتفق مع اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

8 . السلع المرفوضة

8.1 متى تم رفض البضائع المعدة للاستيراد من قبل السلطة صاحبة الاختصاص بسبب عدم الوفاء بمعايير أنظمة الصحة والصحة النباتية أو الأنظمة التقنية للدولة المستوردة ، فانه يجب السماح للمستورد إعادة ايداعها أو لإرجاع البضائع المرفوضة للمصدر أو لشخص اخر يعينه المصدر بالتوافق مع القوانين والانظمة الداخلية .

8.2 اما في حال إعطاء مثل هذا الخيار وفقا للفقرة 8.1 وفشل المستورد من ممارسة هذا الحق خلال مدة معقولة من الوقت فيجوز للسلطة المختصة ان تستخدم مسارا للتعامل مع مثل هذه البضائع غير المتوافقة.

9 . الإدخال المؤقت للبضائع / المعالجة الداخلية والخارجية

9.1 الإدخال المؤقت للبضائع

يجب على كل عضو السماح، على النحو المنصوص عليه في قوانينه وانظمته بدخول السلع الى المنطقة الجمركية باعفاء مشروط بشكل كلي او جزئي من دفع رسوم الاستيراد والضرائب إذا تم جلب هذه البضائع إلى المنطقة الجمركية لغرض محدد وبهدف اعادة التصدير خلال فترة محددة، بشرط أن لا تخضع تلك البضائع لأي تغيير باستثناء الاستهلاك العادي والهدر نتيجة للاستخدام.

9.2 المعالجة الداخلية و الخارجية

a) يجب على كل عضو السماح، على النحو المنصوص عليه في قوانينه وأنظمته، بالمعالجة الداخلية والخارجية للبضائع. و يجوز اعادة استيراد السلع المعدة للمعالجة الخارجية مع إعفاء كلي أو جزئي من رسوم الاستيراد و الضرائب وفقا للقوانين و الأنظمة لكل الاعضاء.

b) لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "المعالجة الداخلية" الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن جلب بعض السلع في منطقة جمركية معينة بإعفاء مشروط بشكل كلي او جزئي من دفع رسوم الاستيراد والضرائب أو تلك البضائع مؤهلة لاسترداد الرسوم الجمركية عليها بسبب استعمالها في الصناعة او الصيانة والتصدير الاحق.

c) لأغراض هذه المادة، فإن مصطلح " المعالجة الخارجي" يعني الإجراء الجمركي الذي بموجبه يتم تداول السلع بحرية في المنطقة الجمركية لغاية تصديرها مؤقتا للتصنيع والتجهيز أو الإصلاح الخارجي و من ثم إعادة استيرادها.

المادة 11: حرية الترانزيت

1. لا يجوز للانظمة أو الاجراءات الشكلية المتعلقة بالترانزيت والمفروضة من قبل الدول الاعضاء ان:
a. يتم تفعيلها اذا انعدم سبب وجودها أو إذا تغيرت الظروف أو الأهداف بشكل يمكن التعامل مع اجراءات الترانزيت بشكل أقل تقييدا للتجارة .
b. يتم تطبيقها بطريقة من شأنها ان تشكل قيدا غير مباشر على حركة البضائع.
2. لا يجوز تقاضي رسوم على بضائع الترانزيت باستثناء رسوم النقل أو تلك التي تتناسب مع المصاريف الإدارية التي ينطوي عليها الترانزيت او مع تكلفة الخدمات المقدمة.
3. تلتزم الدول الاعضاء بعدم فرض أية قيود أو أي تدابير أخرى على الترانزيت. وهذا دون الإخلال بالأنظمة الوطنية الحالية والمستقبلية، أو أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة لتنظيم النقل و ذلك بما يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية.
4. يجب على كل من البلدان الأعضاء منح المنتجات التي ستكون في الترانزيت معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي ستمنح لهذه المنتجات إذا لم تكن بضائع ترانزيت.
5. يشجع الدول الاعضاءعلى تخصيص مرافق لبضائع الترانزيت دون غيرها حيثما أمكن، (مثل الممرات والأرصفة وما شابه) .
6. لا يجوز أن تكون الاجراءات ومتطلبات التوثيق والرقابة الجمركية المطلوبة اكثر مما هو ضروري بالنسبة لما يلي:
a. تحديد السلع؛ و
b. ضمان الوفاء بمتطلبات الترانزيت.
7. بمجرد وضع البضائع في الترانزيت وأذن لها بالحركة في أراضي الدول الاعضاء، فإنها لن تكون عرضة لأي رسوم جمركية او تأخير أو قيود غير ضرورية حتى ينتهي مرورها في نقطة المقصد داخل اراضي الدول الاعضاء.
8. يلتزم الدول الاعضاء بعدم تطبيق الأنظمة الفنية وإجراءات تقييم المطابقة على بضائع الترانزيت بالمعنى المقصود من الاتفاقية بشأن الحواجز الفنية امام التجارة.
9. على الدول الأعضاء إتاحة فرصة الايداع المسبق، وتجهيز وثائق الترانزيت والبيانات قبل وصول البضائع.
10. بمجرد وصول حركة الترانزيت مكتب الجمارك التي تخرج من اراضي الأعضاء، و يلتزم المكتب على الفور بانهاء عملية الترانزيت إذا تم استيفاء متطلباتها .
11. متى تطلب العضو ضمانات على شكل كفالة أو وديعة بأي شكل نقدي أو غير نقدي [1]فإن مثل هذه الضمانات يجب

[1]وليس في هذه المادة ما يمنع أي عضو من الحفاظ على الإجراءات القائمة الخاصة بوسائل النقل يمكن استخدامها كضمان لحركة الترانزيت.

ان تقتصر على التأكد من أن متطلباتها الناشئة عن حركة الترانزيت ستنفذ.

12. بمجرد أن تقرر الدول الأعضاء بأن متطلبات الترانزيت قد استوفيت، فيجب ان يتم اعادة الضمانات دون تأخير.

13. يجب على كل الدول الاعضاء، و بالشكل الذي يتفق مع قوانينها و أنظمتها التحلي بالمرونة تجاه الضمانات المقدمة و التي تشمل معاملات متعددة لنفس المشغلين أو تجديد الضمانات دون تفريغ لشحنات لاحقة.

14. تلتزم الدول الاعضاء بنشر المعلومات الخاصة باجراءات الضمان سواء الخاصة منها بمعاملة او عدة معاملات.

15. يجوز لكل عضو طلب استخدام قوافل الجمارك لحركة الترانزيت في ظروف المخاطر العالية او عندما لا يمكن ضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة الجمركية على أن يتم نشر القواعد العامة التي تنطبق على قوافل الجمارك او المرافقين الجمركيين وفقا للمادة 1.

16. تلتزم الدول الاعضاء بالسعي الى التعاون والتنسيق مع بعضهم بهدف تعزيز حرية الترانزيت. ويمكن أن يشمل مثل هذا التعاون والتنسيق، على سبيل المثال لا الحصر، الامور المتعلقة :

i. بالرسوم؛
ii. بالإجراءات والمتطلبات القانونية. و
iii. بالتطبيق العملي لأنظمة الترانزيت .

17. تلتزم الدول الاعضاء بالسعي الى تعيين منسق للترانزيت ليقوم بمعالجة جميع الاستفسارات والمقترحات المقدمة من الأعضاء الآخرين المتعلقة بتحسين سير عمليات الترانزيت.

المادة 12: التعاون الجمركي

1. تعزيز الامتثال للقوانين والتعاون

1.1 يتفق الأعضاء على اهمية إعلام التجار بالتزاماتهم المتعلقة الالتزام بالمتطلبات ، وعلى تشجيع الامتثال الطوعي للسماح للمستوردين لتصويب أوضاعهم بالنسبة للقوانين الوطنية دون عقوبة في الظروف المناسبة، و على تطبيق اجراءات أشد على التجار غير الملتزمين بالقوانين.[14]

1.2 تشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في إدارة عمليات الجمارك ، بما في ذلك من خلال لجنة تسهيل التجارة.يو تشجع الأعضاء على التعاون في التوجيه أو المساعدة التقنية في بناء القدرات لأغراض إدارة تدابير الالتزام بالقوانين ، وتعزيز فعاليتها.

2. تبادل المعلومات

2.1 بناء على الطلب، و بموجب أحكام هذه المادة، يجب على الأعضاء تبادل المعلومات الواردة في الفقرة c أو 6.2 a لغرض التحقق من بيان الاستيراد أو التصدير في الحالات التي تم تحديدها إذا كانت هناك أسباب معقولة للشك في صدق أو دقة الوثائق الجمركية.

2.2 تلتزم الدول الاعضاء باعلام بعضهم عن نقطة الاتصال لديهم من أجل تبادل هذه المعلومات.

---

[14] ويهدف ما سبق الى تقليل عدم الالتزام بالقوانين وبالتالي الحد من الحاجة الى تبادل المعلومات المطلوبة لضمان الالتزام بالقوانين

3. التحقق

يجب على العضو تقديم طلب للحصول على معلومات فقط بعد القيام بإجراءات التحقق المناسبة لبيانات الاستيراد أو التصدير وبعد أن تعاين الوثائق ذات العلاقة.

4. الطلب

4.1 تلتزم الدول الأعضاء بتقديم طلب خطي للعضو المعني، وورقيا أو إلكترونيا [1] باحدى لغات منظمة التجارة العالمية أو أي لغة أخرى، بما في ذلك:

a. المسألة المعروضة بما في ذلك، عند الإقتضاء الرقم التسلسلي لوثائق التصدير أو بيانات وثائق الاستيراد المعنية اذا كان متاحا؛
b. يكون الهدف من طلب الأعضاء للمعلومات أو الوثائق، أو أي أسماء وتفاصيل المتعاصدة بالاشخاص المعنيين ربطا بالطلب فقط دون غيره اذا كان معلوما
c. متى تطالب الدول الاعضاء ذلك، تقديم وصولات استلام لطلبات التحقق عند الاقتضاء.
d. المعلومات أو الوثائق المحددة المطلوبة؛
e. هوية المكتب الذي قدم الطلب؛
f. إشارة إلى أحكام القانون والنظام الوطنيين للدول الاعضاء المتعلقة بجمع وحماية واستخدام والكشف والاحتفاظ والتخلص من المعلومات السرية والبيانات الشخصية؛

4.2 إذا كانت الدول الاعضاء في وضع لا يسمح لها بالالتزام بأي من الفقرات الفرعية من 4.1، فإن عليها أن تحدد هذا في الطلب.

5. الحماية والسرية

5.1 يجب على العضو مقدم الطلب، وبالاعتماد للفقرة 5.2:

a. الاحتفاظ بكل المعلومات أو الوثائق المقدمة من قبل العضو مقدم الطلب بسرية تكون على الأقل بنفس المستوى من الحماية والسرية كما هو منصوص عليه في القانون الداخلي والنظام القانوني للعضو المتقدم بالطلب كما هو موضح به بموجب الفقرتين 6/1-b or c
b. توفير المعلومات أو الوثائق فقط إلى السلطات الجمركية المتعاملة مع هذه المسألة، واستخدام المعلومات أو الوثائق فقط للغرض المذكورة في الطلب إلا إذا وافق العضو مقدم الطلب على خلاف ذلك خطيا.
c. عدم الكشف عن المعلومات أو الوثائق من دون إذن خطي محدد من العضو مقدم الطلب؛
d. عدم استخدام أي معلومات أو وثائق لم يتحقق منها العضو مقدم الطلب باعتبارها العامل الحاسم للتخفيف من الشك في أي ظرف معين؛

---

[1] و هذا قد يشمل المعلومات ذات الصلة بشأن التحقق بموجب الفقرة 12.3 حيث تكون هذه المعلومات خاضعة لمستوى من الحماية و السرية يحددها العضو المتحقق

e. احترام أي ظروف من الظروف المحددة من العضو مقدم الطلب بشأن الاحتفاظ والتخلص من المعلومات أو الوثائق السرية والبيانات الشخصية؛ و

f. عند الطلب، إبلاغ العضو مقدم الطلب عن أي من القرارات والإجراءات المتخذة في هذا الشأن فيما يتعلق بالمعلومات أو الوثائق المقدمة.

5.2 على المتقدم بالطلب تحديد فيما اذا كانت قوانينه الداخلية تمنع الالتزام بأي من الفقرات الفرعية من 5.1.

5.3 تلتزم الدول الأعضاء بالتعامل مع أي طلب، والتحقق من صحة المعلومات المستقبلة بموجب الفقرة 4 بنفس المستوى من الحماية والسرية التي يوفرها العضو مقدم الطلب للمعلومات المماثلة الخاصة به.

6 توفير المعلومات

6.1 مع مراعاة أحكام هذه المادة، تلتزم الدول الأعضاء و بالسرعة الممكنة بالأمور التالية:

a. الرد خطياً أو ورقيا أو إلكترونيا ؛

b. توفير معلومات محددة على النحو المبين في وثائق الاستيراد او التصدير ، أو نشره بقدر الامكان وصف مستوى الحماية والسرية المطلوبة من العضو مقدم الطلب؛

c. في حالة الطلب و كلما كان ذلك ممكنا ، توفير معلومات محددة على النحو المبين في الوثائق المقدمة دعما لوثائق الاستيراد او التصدير او في الفاتورة التجارية أو قائمة التعبئة او شهادة المنشأ وبوليصة الشحن و بالصيغة التي قدمت فيها سواء كانت ورقية او إلكترونية مع وصف مستوى الحماية والسرية المطلوبة من العضو الطالب؛

d. تأكيد ان الوثائق المقدمة هي نسخ حقيقية؛

e. توفير المعلومات أو الاستجابة للطلب ، إلى أقصى حد ممكن، في غضون 90 يوما من تاريخ الطلب.

6.2 و للعضو الذي يطلب منه المعلومات أن يطلب بموجب قانونه و نظامه الوطنيتأكيدا مسبقا لتقديم المعلومات أن تلك المعلومات لن تستخدم كبينة في التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية، أو في الإجراءات غير الجمركية دون إذن خطي محدد من العضو المعني. و إذا كان العضو الذي يطلب المعلومات في وضع لا يسمح له تقديم ذلك التأكيد فانه يلتزم بإبلاغ العضو الذي طلبت منه المعلومات.

7 تأجيل او رفض الطلب

7.1 للعضو الذي يطلب منه المعلومات تأجيل أو رفض الطلب بشكل كلي او جزئي لتقديم المعلومات، ويبلغ بذلك العضو الطالب للمعلومات عن الأسباب الموجبة للقيام بذلك عندما:

a. يكون مخالفا للمصلحة العامة على النحو المبين في قانونه و نظامه الوطنيين.

b. يمنع قانونه و نظامه الوطنيين تقديم المعلومات. وفي هذه الحالة يتعين عليها ان تقدم للعضو الذي طلب المعلومات ؛ بنسخة من ذلك القانون او النظام الذي منع تقديم المعلومات.

c. يعطل تقديم المعلومات تنفيذ القانون او يتعارض مع اية تحقيق إداري أو قضائي او أي ملاحقات أو اجراءات جارية.

d. لا يوافق المستورد أو المصدر بموجب القانون المحلي و النظام القانوني الذي يحكم جمع وحماية واستخدام والكشف والاحتفاظ والتخلص من المعلومات السرية او البيانات الشخصية.

e. يتم تلقي طلب للحصول على المعلومات بعد انقضاء الشرط القانوني بن العضو المطلوب لاستعادة الوثائق.

7.2. يخضع تنفيذ ما ورد في الفقرات 4.2 و 5.2 أو 6.2 الى تقدير العضو الذي يطلب منه المعلومات، في ظل بنود الفقرات 4/2 و 5/2 و 6/2 ، ويجب تنفيذ هذا الطلب بناء على السلطة التقديرية للعضو الذي يطلب منه المعلومات.

8 . المعاملة بالمثل

إذا لم يستطع العضو الذي يطلب المعلومات الامتثال في حالة طلب مطلب ' مماثلا أو إذا كان لم ينفذ بعد أحكام هذه المادة، فيجب عليه ان يشرح هذا الامر في طلبه و يكون تنفيذ هذا الطلب بناء على السلطة التقديرية للعضو الذي يطلب منه تقديم المعلومات.

9. العبء الإداري

9.1. تلتزم الدول الأعضاء بالاخذ في الاعتبار الموارد والتكاليف المرتبطة بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات. و تلتزم الدول الأعضاء التي تطلب المعلومات بالنظر في التناسب بين الفائدة المالية في متابعة طلبها وبذل الجهود من قبل العضو الذي يطلب منه تقديم معلومات لتقديمها.

9.2. إذا تلقى العضو المطلوب عددا هائلا من من طلبات الحصول على المعلومات، او طلبات للحصول على معلومات خارج عن نطاق السيطرة و كان غير قادر على تلبية مثل هذه الطلبات في غضون فترة زمنية معقولة فانه يجوز الطلب من أحد الاعضاء أو بعضهم على اعطاء اولويات لبعض الاعضاء بهدف الاتفاق على الحد المقبول ضمن القيود المفروضة عليهم. و في حالة عدم الاتفاق فانه يتم التعامل مع الطلبات حسب تقدير العضو المطلوب منه تقديم معلومات ، استنادا إلى نتائج الأولويات الخاصة به.

10 . القيود

لا يجوز للطلب من الاعضاء:

a. تعديل أو اعاقة تحرير وثائق الاستيراد أو اعلان التصدير أو إجراءاتها؛
b. طلب وثائق أخرى غير مذكورة أو مرفقة في وثائق الاستيراد أو التصدير على النحو المحدد في الفقرة 6 ج؛
c. القيام باستفسارات للحصول على المعلومات؛
d. تعديل فترة الاحتفاظ بهذه المعلومات؛
e. تقديم الوثائق الورقية التي سبق أن قدمإلكترونيا
f. ترجمة المعلومات؛
g. التحقق من دقة المعلومات.
h. توفير المعلومات التي من شأنها المساس بالمصالح التجارية المشروعة لشركات معينة سواء حكومية او خاصة.

11 . الاستخدام أو الكشف غير المصرح به

11.1. في حال وجود اي مخالفة لشروط الاستخدام أو افشاء عن المعلومات المتبادلة بموجب هذه المادة فعلى العضو الذي تلقى معلومات بالابلاغ على الفور وتفاصيل عن هذا الاستخدام غير المصرح به أو اعلام العضو الذي قدم المعلومات بالاضافة الى ما يلي:

a. اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المخالفات؛
b. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي مخالفة في المستقبل؛ و

c. إبلاغ العضو صاحب المعلومات عن التدابير المتخذة بموجب الفقرات الفرعية أ. وب. أعلاه.

11.2. ويجوز للعضو صاحب المعلومات تعليق التزاماته تجاه العضو الذي طلب المعلومات بموجب هذه المادة إلى أن يتم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 11.1.

12. الاتفاقات الثنائية والإقليمية

12.1. ليس في هذه المادة ما يمنع أي عضو من الدخول في أو الحفاظ على التزاماته في اتفاقية ثنائية أومتعددة الأطراف أو إقليمية بشأن تبادل المعلومات والبيانات الجمركية على أساس أمن وسريع بشكل تلقائي أو قبل وصول الشحنات.

12.2 . ليس في هذه المادة ما يجيز تغيير أو التأثير على حقوق او التزامات الأعضاء في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية أو لتنظيم تبادل المعلومات والبيانات الجمركية بموجب هذه الاتفاقيات الأخرى.

الباب الثاني

احكام المعاملة الخاصة والتفضيلية لأعضاء الدول النامية وأعضاء الدول الأقلوا

المادة 13: المبادئ العامة

1. تنفذ الأحكام الواردة في المواد من 1 إلى 12 من هذه الاتفاقية من قبل الدول النامية والدول الأقلوا " بمقتضى هذا الباب و الذي يرتكز على الأحكام الواردة في الملحق D للاتفاق الإطاري يوليو 2004 (WT / L / 579) والفقرة 33 والمرفق هاء من إعلان هونغ كونغ الوزاري (WT / MIN (05) / DEC).

2 . تلتزم الدول الاعضاء بتوفير المساعدة والدعم لبناء قدرات [1] اعضاء الدول النامية والدول الأقل نموا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وفقا لطبيعتها ونطاقها. كما يجب أن يكون توقيت تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيةتناسبا " مع قدرات التنفيذ لاعضاء الدول النامية والدول الأقلوا ". و متى افتقرت اعضاءالدول النامية أو الدول الأقل نموا إلى القدرة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فيجوز أن لا تنفذ الأحكام المعنية الى حين امتلاك القدرة على تنفيذها.

3 . تطبق الدول الأعضاء الأقل نموا الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية بالقدر الذي يتفق مع احتياجاتها المالية والتجارية أو قدراتها الإدارية والمؤسسية.

4 . وتطبق هذه المبادئ من خلال الأحكام الواردة في الباب الثاني.

المادة 14: انواع الأحكام

1 . هناك ثلاث فئات من الأحكام:

a. الفئة A تتضمن احكاما تفيد أن اعضاء الدول النامية أو الاقلوا " تطبق هذه الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ، أو في حالة الاعضاء الاقلوا " فيكون اعمال الاتفاقية خلال سنة واحدة من نفاذها كما هو المنصوص عليها في المادة 15

---

[1] لاغراض هذه الاتفاقية فإن مصطلح " لمساعدة والدعم لبناء القدرات" قد يأخذ شكل النموذج الفني والمالي أو اي شكل اخر يتفق عليها الطرفان .

b. الفئة B تتضمن أحكاما تفيد أن أعضاء الدول النامية أو الأقلها " تطبق هذه الاتفاقية بعد فترة انتقالية من الزمن بعد بدء نفاذ الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة 15

c. الفئة C تتضمن أحكاما تفيد أن أعضاء الدول النامية او الأقلها " تطبق هذه الاتفاقية المعينة بعد فترة انتقالية من الزمن بعد بدء نفاذ الاتفاقية و بعد اكتساب القدرة على التنفيذ من خلال تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات على النحو المنصوص عليه الفقرة 4.

2. يجب أن تقوم اعضاء الدول النامية أو الأقل نموا، وبشكل فردي، بتحديد الأحكام التي شملت في إطار كل من الفئات A و B و C.

المادة 15:الإخطار وأحكام التنفيذ للفئة A

1 .عند نفاذ هذه الاتفاقية، فيتوجب على كل دولة نامية تنفيذ التزاماتها للفئة A. وبذلك تصبح تلك الالتزامات المعينة بموجب الفئة A جزءا لا يتجزا من هذه الاتفاقية.

2 . تلتزم الدول الاعضاء الاقلها " بتبليغ اللجنة عن الأحكام التي اتخذتها في الفئة A بحد اقصى لسنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. و يكون عندها التزامات كل من أعضاء البلدان الدول الأقل نموا المعينين تحت الفئة A جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 16: تبليغ التواريخ النهائية لتنفيذ الفئة B والفئة C

4.1 . وفيما يتعلق بالأحكام المطبقة على اعضاء الدول النامية والتي لم تعين في الفئة A، فانه يجوز للعضو تأخير تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات المبينة في هذه الفقرة.

أعضاء الدول النامية الفئة B

a. عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تتخذ كل الدول النامية الاجراءات اللازمة لابلاغ اللجنة بالأحكام التي ذكرت في الفئة B و للمواعيد التقريبية لتنفيذها. "

b. في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تلتزم الدول النامية الاعضاء بابلاغ اللجنة عن مواعيدها النهائية لتنفيذ لأحكام المذكورة للفئة B. و اذا استلزمت أعضاء الدول النامية اضافيا " فيحق لها الطلب من اللجنة تمديد الموعد لفترة كافية بشرط أن يكون هذا الطلب قبل الموعد النهائي المذكور.

أعضاء الدول النامية الفئة C

c. عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يلتزم أعضاء الدول النامية بابلاغ اللجنة عن الأحكام التي اتخذتها للفئة C وما يقابلها من مواعيد تقريبية للتنفيذ توقيتا " للشفافية، يجب أن تتضمن التبليغات المقدمة معلومات عن المساعدة والدعم لبناء القدرات التي يتطلبها الأعضاء من أجل تنفيذ التزاماتهم ."

d. في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية يلتزم الدول النامية الاعضاء و الدول المانحة الاعضاء المعنية بابلاغ اللجنة حول المعلومات التي من شأنها ان المساعدة و الدعم لبناء القدرات لتمكين تنفيذ الفئة C."مع الأخذ في

"ويمكن أن تشمل الإخطارات المقدمة أيضا بأي معلومات أخرى يراها الأعضاء مناسبة . ويشجع الأعضاء على تقديم معلومات عن وكالة / كيان محلي مسؤول عن التنفيذ.

" يمكن أن يشمل الأعضاء أيضا معلومات عن خطط أو مشاريع التنفيذ لتسهيل التجارة الوطنية؛ وكالة / كيان محلي مسؤول عن التنفيذ؛ والجهات المانحة التي قد يكون لها ترتيب في مكان لتقديم المساعدة مع العضو .

الاختيار أي ترتيبات قائمة بالفعل أو تبليغات تمت عملا بالمادة 22/1أو معلومات مقدمة عملا بالفقرة الفرعية c أعلاه. وتلتزم أعضاء الدول النامية وعلى وجه السرعة بإبلاغ اللجنة بمثل هذه الترتيبات. ويجب ان تدعو اللجنة أيضا الدول المانحة غير الأعضاء إلى تقديم معلومات عن الترتيبات القائمة أو المبرمة.

e. في غضون 18 شهرا من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية d يجب ان يقوم الأعضاء الدول المانحة و الدول النامية بإبلاغ اللجنة بخصوص التقدم الذي تم احرازه في تقديم المساعدة والدعم. و تلتزم الدول النامية الاعضاء في نفس الوقت بالإبلاغ عن المواعيد النهائية للتنفيذ.

2 . اما فيما يتعلق بتلك الأحكام التي لم تعين من قبل الأعضاء في أقل البلدان نموا تحت الفئة A، يجوز لأعضاء الدول الأقل نموا تأخير التنفيذ وفقا للعملية المنصوص عليها في هذه المادة

الدول الأعضاء الأقل نموا الفئة B

a. في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية تلتزم أعضاء الدول النامية بإخطار اللجنة بأحكامها للفئة B وأن تشعرها بتواريخ تقريبية لتنفيذها، مع اعطاء المرونة القصوى لاعضاء الدول الأقل نموا.

b. في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أ أعلاه، يجب على كل الدول الاعضاء الأقل نموا إخطار اللجنة بالأحكام التي اتخذتها و ابلاغها بمواعيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. و إذا كان العضو من فئة الدول الاقلها " ، فانه يجوز له أن يطلب من اللجنة التمديد لفترة كافية لابلاغها بمواعيد التنفيذ وذلك قبل الموعد النهائي المحدد لتبليغ اللجنة بالمواعيد النهائية.

الدول الأعضاء الأقل نموا في الفئة C

c تحقيقا " للشفافية وتسهيل الترتيبات مع الدول المانحة، يجب على كل من الدول الاعضاء الاقلها " إخطار اللجنة بالأحكام التي خصصت في الفئة C و ذلك خلال سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية مع اعطاء المرونة القصوى لتلك الدول الاعضاء.

d. يجب على الدول الأعضاء الأقل نموا الإبلاغ عن المعلومات حول المساعدات والدعم لبناء القدرات التي يتطلبها الأعضاء من أجل التنفيذ خلال سنة واحدة بعد التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (c) أعلاه. [6]

e. مع مراعاة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية د. أعلاه، تلتزم الدول الاقلها " وأعضاء الدول المانحة الاعضاء المعنية بتقديم المعلومات الخاصة بالمساعدات القائمة و الدعم الموجود فعلا لبناء قدرات الدول الاقل نموا و الخاصة بتنفيذ التزامات الفئة "C" و ذلك خلال عامين بعد الإخطار المقدم بموجب الفقرة الفرعية د. أعلاه. و يلتزم اعضاء الدول الأقل نموا بإخطار اللجنة قبل بمثل هذه الترتيبات، كما تلتزم في الوقت نفسه بالإبلاغ عن تواريخ تقريبية لتنفيذ التزامات الفئة C. تلتزم اللجنة أيضا بدعوة الدول المانحة غير الأعضاء إلى تقديم معلومات عن الترتيبات القائمة والمبرمة.

f. تلتزم الدول المانحة الأعضاء المعنية و كذلك الدول الاقلها " بإبلاغ اللجنة عن التقدم المحرز في تقديم المساعدة والدعم في غضون 18 شهرا من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية e. ويلتزم جميع أعضاء الدول الأقل نموا في نفس الوقت بالإبلاغ عن المواعيد النهائية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

---

[5] ستكون هذه الترتيبات بشروط متفق عليها، سواء على المستوى الثنائي او من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بما يتسق مع الفقرة 9.3.

[6] يمكن ان يشمل الأعضاء ايضا معلومات عن خطط و طنية لتنفيذ و مشاريع ومعلومات لتسهيل التجارة عن الوكالة / الكيان المحلي المسؤول عن التنفيذ، والجهات المانحة التي قد يكون لها ترتيب لتقديم المساعدة.

[7] ستكون هذه الترتيبات بشروط متفق عليها، سواء على المستوى الثنائي او من خلال المنظمات الدولية المختصة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 9.3.

3 . تقوم الدول النامية الأعضاء و الأقل نموا التي تواجه صعوبة في تحديد المواعيد النهائية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية باخطار اللجنة بالسرع عن الصعوبات التي تواجهها ضمن المهل المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 وذلك بسبب عدم وجود دعم من المانحين أو بسبب عدم إحراز تقدم في الحصول على المساعدة والدعم على ان يكون هذا الإخطار في وقت مبكر قبل انتهاء تلك المواعيد النهائية. وتوافق الدول الأعضاء على التعاون للمساعدة في معالجة هذه الصعوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والمشاكل الخاصة التي تواجه الأعضاء المعنيين. و تلتزم اللجنة، حسب الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الصعوبات بما في ذلك، تمديد المواعيد النهائية للاعضاء المعنيين الخاصة بالتبليغ عن المواعيد النهائية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

1. تلتزم مكتب تناوبة منظمة التجارة العالمية بتذكير المتخلفين من الاعضاء عن التبليغ عن المواعيد النهائية لتنفيذ الأحكام المخصصة للفئة B أو الفئة C و ذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ب 1. أو ه. وكذلك الأمر في حالة وجود أعضاء من الدول الاقل نموا و المعلقة عليهم أما الفقرة 2 ب أو الفقرة (و). و اذا لم يحتج العضو المعني بالفقرة 3 أو بالفقرة ب 2 الخاصتين بتمديد المواعيد و تحديد المدد النهائية لتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، أو في حالة وجود الدول الاقل نموا حسب الفقرة ب2 فان الدول الاعضاء تلتزم بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية خلال سنة واحدة بعد الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ب1 أو ه، أو في حالة أعضاء الدول الاقل نموا المشار اليهم في الفقرة ب2 أو الفقرة و، فبجب تمديد المواعيد النهائية بموجب الفقرة 3.

5. في موعد لا يتجاوز 60 يوما بعد الإبلاغ عن التواريخ النهائية لتنفيذ الفئة B والفئة C وفقا للفقرات 1 و 2 أو 3 تأخذ اللجنة علما بالمرفقات التي تحتوي على المواعيد النهائية لكل عضو لتنفيذ أحكام الفئة B و أحكام الفئة C ، بما في ذلك تحديد المواعيد بموجب الفقرة 4، و هذا كله يجعل هذه المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 17 :آلية الاخطار المبكر: تمديد التواريخ لتنفيذ الأحكام في الفئات B و C

1.

a. اذا واجهت الدول النامية الأعضاء أو الاقل نموا صعوبة في تنفيذ الاحكام المعينة بالنسبة للفئة B أو الفئة C و التي التزمت بها بخصوص المواعيد النهائية المعلن عنها بموجب الفقرة ب1. أو الفقرة ه من المادة 16، أو في حالة أعضاء الدول الأقل نموا بمقتضى الفقرة ب2 أو الفقرة و، فانها تلتزم بإخطار اللجنة. و على أعضاء الدول النامية اخطار اللجنة في موعد لا يتجاوز 120 يوما قبل انتهاء تاريخ التنفيذ. كذلك يجب على أعضاء الدول أقل نموا إخطار اللجنة في موعد لا يتجاوز 90 يوما قبل ذلك التاريخ.

b. يجب أن يوضح الاخطار الى اللجنة الموعد الجديد الذي يتوقعه العضو النامي أو الاقل نموا بخصوص تنفيذ أحكام الاتفاقية و كذلك أسباب التاخير و التي قد تشمل الحاجة إلى مساعدة لم تكن متوقعة في وقت سابق أو مساعدة إضافية للمساعدة في بناء القدرات.

2. متى احتاجت الدولة العضو النامية أو الاقل نموا الى وقت إضافي للتنفيذ على أن لا يتجاوز 18 شهرا للدول النامية و 3 سنوات للدول الاقل نموا " ، فانه يحق للعضو مقدم الطلب الحصول على هذا الوقت الاضافي دون الحاجة أن تقوم اللجنة بأي إجراءات أخرى.

3 . و اذا احتاجت الدولة العضو النامية أو الاقل نموا الى طلب وقت إضافي أكثر من ذلك المنصوص عليه في الفقرة 2 أو احتاجت الى أي تمديد لاحق، فانها تلتزم بتقديمها " للتمديد إلى اللجنة يحتوي على المعلومات المذكورة في الفقرة ب1 في موعد لا يتجاوز 120 يوما فيما يتعلق بالدول النامية و 90 يوما بالنسبة لاعضاء الدول الأقل نموا وذلك قبل انقضاء الموعد النهائي الأصلي للتنفيذ أو ذلك الموعد الذي تم تمديده.

4. تلتزم اللجنة بالنظر بعين العطف إلى طلبات التمديد مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالعضو المقدم للطلب. و قد تشمل هذه الظروف الصعوبات والتأخير في الحصول على المساعدة.

المادة 18: تنفيذ الفئة B والفئة C

1 بمقتضى المادة2/13 يلتزم أعضاء الدول النامية أو الأقلوا ً باخطار اللجنة في حال عدم القدرة على الالتزام بتنفيذ الأحكام ذات العلاقة اذا قامت بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 1 و 2 وفي المادة 17 أو في حال لم يتم منح التمديد المطلوب أو اذا واجهت الدولة النامية العضو أو الأقل ذلك ظروف غير متوقعة تمنع منح التمديد بموجب المادة 17 على أن تقوم بتقييم قدرتها أو عدم قدرتها ذاتيا على تنفيذ الأحكام الخاصة بالفئة C .

2. تلتزم لجنة تسهيل التجارة بتشكيل فريق خبراء على الفور في موعد لا يتجاوز بأي حال من الاحوال 60 يوما بعد تلقي اللجنة إخطارا من أعضاء الدول النامية أو الأقل نموا بحيث يقوم فريق الخبراء بدراسة الموضوع وتقديم توصية إلى اللجنة في غضون 120 يوما من تشكيلها.

3. يجب ان يتألف فريق الخبراء من خمسة أشخاص مستقلين و مؤهلين تأهيلا عاليا في مجالات تسهيل التجارة وتقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات. و يراعى في تشكيل الفريق وجود أعضاء من الدول النامية والدول المتقدمة. و متى تعلق الأمر بعضو أقل نموا فيجب ان يتألف الفريق على عضو واحد على الاقل يحمل جنسية دولة عضو أقل نموا. و إذا عجزت اللجنة على تشكيل فريق الخبراء خلال 20 يوما من تأسيسها، يقوم المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، بتشكيلها وفقا لأحكام هذه الفقرة.

4. يلتزم فريق الخبراء بالنظر في التقييم الذاتي الخاص بنقص القدرات و بتقديم توصية إلى لجنة تسهيل التجارة. و عند النظر في توصيات فريق الخبراء المتعلقة باعضاء الدول الاقل نموا، فعلى اللجنة، حسب الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تسهيل اكتساب القدرة على التنفيذ المستدام.

5 . لا يخضع العضو المعني الى التفاهم الخاص بتسوية النزاعات بشأن هذه المسألة من وقت إعلام أعضاء الدول النامية اللجنة بعدم قدرتها على تنفيذ الأحكام ذات العلاقة حتى الاجتماع الأول للجنة بعد تلقي توصية فريق الخبراء . و في ذلك الاجتماع، يجب ان تنظر اللجنة في توصية فريق الخبراء. و أما بالنسبة لاعضاء الدول الاقل نموا ، فلا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في التفاهم الخاص بتسوية النزاعات عليها من تاريخ الإخطار إلى اللجنة بعدم قدرتها على تنفيذ الحكم حتى تقديم اللجنة قرارها بشأن هذه المسألة، أو في غضون 24 شهرا بعد تاريخ الاجتماع الأول للجنة المذكورة أعلاه، أيهما أقرب.

6 . متى عجزت الدول الاعضاء الأقل نموا عن تنفيذ التزام الفئة C، فيحق لها إبلاغ اللجنة واتباع الإجراءات المنصوص عليها في في هذه المادة.

المادة 19 :تحويل بين فئات B و C

1 . يجوز للدول النامية الأعضاء أو الأقل نموا الذين أبلغوا الأحكام ضمن فئات B و C الانتقال من فئة B الى فئة C بعد إشعار اللجنة. و متى طلب الأعضاء ذلك فانهم يلتزمون بتقديم معلومات عن المساعدة والدعم اللازم لبناء قدراتهم.

2 . في حال لزوم وقت إضافي لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية نتيجة التحويل من الفئة B إلى الفئة C، فانه يجوز للعضو:

a. اعمال المادة 17 . بما في ذلك الحصول على خيار التمديد التلقائي؛ أو
b. الطلب من اللجنة دراسة طلب العضو للحصول على وقت إضافي لتنفيذ الاتفاقية، و إذا لزم الأمر الحصول على المساعدة و الدعم لبناء القدرات، بما في ذلك إمكانية عرض الامر على فريق الخبراء للحصول على توصياتهم بموجب المادة 18 ؛ أو

c. في حالة اعضاء الدول الأقل نموا، إذا زاد أي موعد جديد للتنفيذ عن أربع سنوات من التاريخ الأصلي تحت الفئة B فيجب الحصول على موافقة اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك يتوجب على أعضاء الدول لاقل نموا الاستمرار باللجوء للمادة 17 مع الاخذ بعين الاعتبار حاجة الدول الاقل نموا للمساعدة والدعم لبناء القدرات.

المادة 20: فترة السماح لتطبيق التفاهم الخاص بتسوية النزاعات

1 . خلال سنتين من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فان أحكام المادتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية الجات 1994 كما وضعها وطبقها التفاهم الخاص بتسوية النزاعات، لا تسري ضد أي عضو من البلدان النامية فيما يتعلق بأي حكم قد جدده العضو في الفئة A اثناء تسوية أي نزاع.

2.خلال ست سنوات بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، فان أحكام المادتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية الجات 1994 كما وضعها وطبقها التفاهم الخاص بتسوية النزاعات، لا تنطبق على تسوية المنازعات ضد الدول الأعضاء الاقل نموا فيما يتعلق بأي حكم قد عينه الأعضاء في الفئة A.

3 . لمدة 8 سنوات بعد تنفيذ أحكام الفئة B و الفئة C من قبل عضو من الدول الأقل نموا،فان أحكام المادتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية للجات 1994 كما وضعها وطبقها التفاهم الخاص بتسوية النزاعات لا تنطبق على تسوية المنازعات ضد أعضاء الدول الأقل نموا فيما يتعلق بتلك الأحكام.

4 . و على الرغم من فترة السماح الخاصة بتطبيق التفاهم الخاص بتسوية النزاعات ، فان الدول الاعضاء تلتزم بمراعاة الحالات و الظروف الخاصة لاعضاء الدول الاقل نموا و ذلك قبل تقديم طلبات التشاور وفقا للمادتين الثانية والعشرين أو الثالث والعشرين من اتفاقية الجات 1994 ، و كذلك الامر في جميع مراحل تسوية المنازعات. وفي هذا السياق، على الاعضاء عدم اللجوء الى اجراءات تسوية النزاعات الواردة في التفاهم الخاص بتسوية النزاعات عندما يتعلق الامر باعضاء الدول الأقل نموا الا عند الضرورة.

5 . تلتزم الدول الاعضاء عند الطلب، وخلال فترة السماح بموجب هذه المادة، توفير الفرصة الكافية للأعضاء الأخرين لمناقشة ما يتعلق بأي مسألة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة21 : تقديم المساعدة والدعم في بناء القدرات

1 . يوافق الأعضاء المانحين على تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات الدول النامية الاعضاء والاقل نموا بشروط متفق عليها وإما على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. ويكون الهدف من كل ذلك هو مساعدة الدول النامية والاقل نموا الأعضاء لتنفيذ أحكام الباب الأول من هذه الاتفاقية.

2 . ونظرا للاحتياجات الخاصة للدول الاقل نموا الأعضاء، فانه ينبغي تقديم المساعدة والدعم لهم لمساعدتهم على بناء قدرات مستدامة تمكنهم من تنفيذ التزاماتهم و ذلك من خلال برامج التعاون الإنمائي ذات الصلة وبما يتفق مع مبادئ المساعدة التقنية وبناء القدرات على النحو المشار إليه في الفقرة 3. وتلتزم أعضاء الدول الشركاء بتقديم المساعدة والدعم في هذا المجال بطريقة لا تتعارض مع أولويات التنمية القائمة.

3. تلتزم الدول الاعضاء بالسعي إلى تطبيق المبادئ التالية عند تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية:

a. الاخذ في الاعتبار الاطار التنموي الشامل للبلدان والمناطق المستفيدة من الدعم حيث تطبق البرامج والإصلاحات الجارية ذات الصلة والمناسبة و المساعدة التقنية؛

b. تشمل الأقاليم، حيثما كان ذلك ملائما ومناسبا، بالأنشطة اللازمة لمواجهة التحديات الإقليمية والشبه اقليمية وتعزيز التكامل الإقليمي وشبه الإقليمي؛
c. التأكد من ان أنشطة الإصلاح لتسهيل التجارة الجارية للقطاع الخاص تؤخذ في الاعتبار كأنشطة مساعدة؛
d. تعزيز التنسيق فيما بين الأعضاء والمؤسسات الأخرى المعنية، بما في ذلك المجموعات الاقتصادية الإقليمية، لضمان الاستفادة القصوى من هذه المساعدة. و عليه و تحقيقا لهذه الغاية، فان الدول الاعضاء تلتزم بالقيام بما يلي:
i. التنسيق، في المقام الأول في الدول او المنطقة حيث تقدم المساعدة، وبين الأعضاء الشركاء والدول المانحة، وبين الدول المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، و ينبغي أن تتجنب تلك الجهود التداخل والازدواجية في برامج المساعدة والتناقضات في أنشطة الإصلاح من خلال التنسيق الوثيق للمساعدة التقنية وبناء القدرات؛
ii. بالنسبة للدول الاعضاء الأقل نموا، ينبغي، أن يكون الإطار المتكامل المعزز جزءا من عملية التنسيق هذه؛ و
iii. وينبغي للأعضاء أيضا تعزيز التنسيق الداخلي بين مسؤولي التجارة وتنميتها في العواصم و في جنيف، خلال تنفيذ هذه الاتفاقية و المساعدة التقنية.
e. تشجيع استخدام هياكل التنسيق الإقليمية المتواجدة مثل الموائد المستديرة والمجموعات الاستشارية لتنسيق ورصد أنشطة التنفيذ؛ و
f. تشجيع الدول النامية الأعضاء على توفير بناء القدرات للدول النامية والدول الأقل نموا الأخرى والنظر في دعم مثل هذه الأنشطة، حيثما كان ذلك ممكنا.

4. تلتزم اللجنة بعقد جلسة مخصصة واحدة على الأقل في السنة لبحث الأمور التالية:

a. مناقشة أي مشاكل فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام أو أجزاء فرعية من الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية؛
b. استعراض التقدم المحرز في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك أعضاء الدول النامية أو الأقل نموا و الذين لم يتلقوا المساعدة التقنية الملائمة أو المساعدة لبناء قدراتهم؛
c. تبادل الخبرات و المعلومات عن برامج المساعدة الجارية وتنفيذها، بما في ذلك التحديات والنجاحات؛
d. استعراض إبلاغات الجهات المانحة على النحو المنصوص عليه في المادة 22؛ و
e. استعراض تنفيذ الفقرة 2.

المادة 22: معلومات حول المساعدات المطلوبة التي ستقدم إلى اللجنة

1. ممارسة الشفافية تجاه الدول النامية الاعضاء و الاقل نموا بخصوص تقديم المساعدة و الدعم لتنفيذ الباب الأول.و تلتزم جميع الدول الأعضاء المانحة التي تقوم بمساعدة الدول النامية والاقل نموا الأعضاء في تنفيذ هذه الاتفاقية بتزويد اللجنة و بشكل دوري سنوي المعلومات التالية عن المساعدة التي قدمتها لدعم بناء القدرات التي تم تقديمها في الاثني عشر شهرا السابقة و، إن وجدت، التي تلتزم في تقديمها في الاثني عشر شهرا المقبلة:[22]

a. وصفا عن طبيعة المساعدة وتقديم الدعم لبناء القدرات؛
b. الحالة، الكمية الملتزمة / المصروفة.
c. إجراءات لصرف المساعدة والدعم؛
d. البلد المستفيد، أو، عند الاقتضاء، المنطقة؛ و
e. الوكالة المنفذة في الأعضاء المقدمة للمساعدة و للدعم.

---

[22] المعلومات المقدمة تعكس طبيعة الطلب في توفير المساعدة التقنية.

1.5 . تحافظ اللجنة على اتصال وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى في مجال تسهيل التجارة، مثل منظمة الجمارك العالمية، بهدف التشاور لتنفيذ وإدارة هذا الاتفاق، ومن أجل ضمان تجنب الازدواجية في الجهود المبذولة في تيسير التجارة. على أنه يجوز للجنة أن تدعو ممثلي هذه المنظمات والهيئات التابعة لها:

a. لحضور اجتماعات اللجنة؛ و
b. لمناقشة مسائل محددة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية

1.6 . تلتزم اللجنة بمراجعة تطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقية لمدة 4 سنوات من دخولها حيز النفاذ، و بشكل دوري.

1.7. تشجع الاعضاء على سؤال اللجنة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بتنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية.

1.8. تلتزم اللجنة بتشجيع وتسهيل المناقشات بين الأعضاء بشأن الخلافات التي تثور بموجب هذه الاتفاقية، وذلك بهدف التوصل إلى حلول سريعة و مرضية للطرفين .

2. اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة

تلتزم الدول الاعضاء بتشكيل و / او الحفاظ على لجنة وطنية حول تسهيل التجارة أو تحديد الطريقة اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و التنسيق بشأنها .

المادة 24: الأحكام الختامية

1. لغايات هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "الأعضاء" السلطة المختصة لتلك الأعضاء.
2. جميع أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأعضاء.
3. يجب على الأعضاء تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ دخولها حيز النفاذ. كما يجب على أعضاء الدول النامية والاقل ' التي تختار استخدام أحكام القسم الثاني تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للباب الثاني.
4. يجب على العضو الذي يقبل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ بتنفيذ المادة B و C ر الالتزامات الفترات ذات الصلة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
5. يجوز لأعضاء الاتحاد الجمركي أو الاتفاقيات الاقتصادي الإقليمية تقديم المساعدة كوحدة واحدة اثناء تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق تسهيل التجارة من خلال إنشاء واستخدام الهيئات الإقليمية التابعة لها.
6. على الرغم مما ورد في المذكرة التفسيرية العامة للملحق 1A لاتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية لتقليص من التزامات الأعضاء بموجب اتفاقية الجات 1994. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية لتقليص حقوق والتزامات الأعضاء بموجب اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة والاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.
7. يجب أن تكون جميع الاستثناءات والإعفاءات [1]في اتفاقية الجات لعام 1994 مطبقة على احكام هذه الاتفاقية. و تكون الالتزامات التي تنطبق على اتفاقية الجات 1994 أو اي جزء منها، و التي تمنح وفقا للمادة التاسعة: 3 والمادة التاسعة: 4 من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية وأية تعديلات عليها اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، منطبقة على هذه الاتفاقية ايضا.

---

[1]وهذا يشمل المواد 7 :V و 1 :XI من اتفاقية الجات 1994 ومذكرة الإعلان إلى المادة الثامنة من اتفاقية الجات 1994.

8. تطبيق أحكام المادتين الحادية والعشرين والثالث والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية و التجارة لعام 1994 كما وضحها وطبقها التفاهم بشأن تسوية النزاعات على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا في هذه الاتفاقية.
9. لا تسري التحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.
10. تشكل التزامات الفئة A في الدول النامية والدول الأقل نموا المرفقتين بهذا الاتفاق وفقا للفقرتين 1 و 2 من15 جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
11. تشكل التزامات الفئة B و C والتزامات الدول النامية والاقل نموا الاعضاء المبلغة للجنة و المضمومة إلى هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 5 من المادة 16 جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الملحق 1: شكل الإخطار بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 .

العضو المانح:

الفترة التي يغطيها الإخطار:

وصف المساعدة التقنية و المالية و بناء القدرات	وضع و حجم الدعم المصروف أو المتعهد بصرفه	الدولة أو المنطقة المستفيدة	المنظمة التي توفر الدعم في الدولة المانحة	الاجراءات المطبقة لصرف الدعم